السنة السادسة والسبعون ـ عدد 3922 — 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

ISSN 0851 - 1198

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر | في المغرب: سنة | في الخارج: سنة |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 50 درهما | 90 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | | 80 درهما | |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية | 50 درهما | 90 درهما | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 45 درهما | 80 درهما | |

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

## فهرست

### نصوص عامة

صفحة

**قانون المالية لسنة 1988.**

ظهير شريف رقم 1.87.200 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1988 رقم 87 ـ 38 ..... 1290

**مخطط مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال فترة 1988ـ1992**

ظهير شريف رقم 1.87.195 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتنفيذ القانون رقم 39.87 القاضي بالموافقة على مخطط مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة الممتدة من سنة 1988 الى سنة 1992 ..... 1322

**الرسوم الجماعية.**

ظهير شريف رقم 1.87.196 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتنفيذ القانون رقم 37.87 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) المتعلق بالرسوم الجماعية ..... 1322

**الصيد البحري.**

ظهير شريف رقم 1.87.198 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتنفيذ القانون رقم 35.87 المغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ..... 1324

صفحة

**قروض لمساعدة بعض الراغبين في انجاز مشاريع.**

ظهير شريف رقم 1.87.199 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتنفيذ القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع ..... 1324

مرسوم رقم 2.87.754 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) يتعلق بتطبيق القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع ..... 1326

**عقد مبرم بين مؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » والمملكة المغربية. « (K.F.W.) »**

مرسوم رقم 2.87.882 صادر في 7 جمادى الاولى 1408 (29 ديسمبر 1987) بالموافقة على العقد المبرم بالرباط في 29 سبتمبر 1987 بين مؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.) » والمملكة المغربية في شأن تجميد بعض الديون ..... 1327

**وزير المالية. ـ تفويض السلطة.**

مرسوم رقم 2.87.887 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) تفوض بموجبه خلال سنة 1988 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ..... 1327

مرسوم رقم 2.87.888 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ..... 1327

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.87.889 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الخارجية ..... 1328

**الضريبة على الشركات.**

مرسوم رقم 2.87.911 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) لتطبيق القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات .. 1328

**تعاضدية القوات المسلحة الملكية. – احداث رسم شبه ضريبي على الالعاب الحظ في الكازنوهات.**

مرسوم رقم 2.87.912 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) يحدث بموجبه لفائدة تعاضدية القوات المسلحة الملكية رسم شبه ضريبي على الالعاب القائمة على الحظ في الكازنوهات .. 1329

**التعاون الوطني. – احداث رسم شبه ضريبي على الالعاب القائمة على الحظ في الكازنوهات.**

مرسوم رقم 2.87.913 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) يحدث بموجبه لفائدة التعاون الوطني رسم شبه ضريبي على الالعاب القائمة على الحظ في الكازنوهات ..... 1331

**المركز السينماتوغرافي المغربي. – احداث رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية.**

مرسوم رقم 2.87.749 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) يحدث بموجبه لفائدة المركز السينماتوغرافي المغربي رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية ..... 1332

**التعاون الوطني. – احداث رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية.**

مرسوم رقم 2.87.750 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) يحدث بموجبه لفائدة التعاون الوطني رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية ..... 1334

**ضوابط تنظيم الرهان الحضري المتبادل.**

مرسوم رقم 2.87.914 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتغيير القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) المحددة بموجبه ضوابط تنظيم الرهان الحضري المتبادل ..... 1335

**مجلس النواب. – انعقاد دورة استثنائية.**

مرسوم رقم 2.87.915 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية ..... 1335

**المحافظة على الاملاك العقارية. – تعريفة الرسوم.**

مرسوم رقم 2.87.751 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الاملاك العقارية ..... 1336

**الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. – التعويض العائلي.**

مرسوم رقم 2.87.745 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.691 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) المحدد بموجبه مبلغ التعويض العائلي الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .... 1340

**رفع الأجرة الدنيا المستحقة للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.**

مرسوم رقم 2.87.764 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) برفع الاجرة الدنيا المستحقة للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ..... 1340

**الرسوم الداخلية على الاستهلاك. – مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصوغات.**

قرار لوزير المالية رقم 1570.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) المحددة بموجبه مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصوغات والفرجات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك والاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات ..... 1341

**توحيد اسعار الرسم الجماعي المفروض على الملاهي.**

قرار لوزير الداخلية رقم 1576.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) يتعلق بتوحيد اسعار الرسم الجماعي المفروض على الملاهي ..... 1341


## نصوص خاصة


صفحة

**المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الاطباء الوطنية. – السماح للاعضاء أن يحتفظوا ، بصورة استثنائية ، بصفة العضوية لمدة سنتين اخريين.**

ظهير شريف رقم 1.87.197 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتنفيذ القانون رقم 25.87 المصادق بموجبه على المرسوم بقانون رقم 2.87.650 الصادر في 7 صفر 1408 (2 اكتوبر 1987) بالسماح للاعضاء الذين كان يتألف منهم المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الاطباء الوطنية بتاريخ 8 محرم 1408 (3 سبتمبر 1987) أن يحتفظوا ، بصورة استثنائية ، بصفة العضوية في تلك المجالس لمدة سنتين أخريين ..... 1342


# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص عامة


مرسوم رقم 2.87.702 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1378 (27 نوفمبر 1958) المحددة بموجبه شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة ..... 1343

قرار للوزير الاول رقم 3.87.140 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتغيير قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد شروط صرف الاعانات العائلية للمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين في ادارات الدولة والبلديات والمؤسسات العامة ..... 1343


## نصوص عامة

### ظهير شريف رقم 1.87.200 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 الذي أقره مجلس النواب في 4 جمادى الاولى 1408 (26 ديسمبر 1987).

وحرر بيفرن في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# قانون المالية لسنة 1988 رقم 87 – 38

## القسم الأول

### الشروط العامة للتوازن المالي

## الباب الأول

### الاحكام المتعلقة بالموارد

**I. – الضرائب والموارد المأذون في استيفائها**

المادة 1

I. – تستمر الجهات المختصة ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون ، في القيام ، خلال سنة 1988 :

1 – باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 – باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيآت المخولة ذلك بحكم القانون.

II. – كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر ، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به ، محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتحاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن اقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الاشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولاي سبب من الاسباب ، دون اذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، اعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

**الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة**

المادة 2

I. – وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور يؤذن للوزير الاول أو لوزير المالية بتفويض منه أن يقوم خلال سنة 1988 بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير.

II. – وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور ، يوافق على القرارات المبينة بعده الصادرة بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عملا بأحكام الفقرة I من المادة 3 من القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

– قرار وزير المالية رقم 1488.86 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات – الجريدة الرسمية عدد 3870 المكرر مرتين بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987) ؛

– قرار وزير المالية رقم 11.87 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد البلوريات العدسية الصناعية (الوضع – مستخرج من عدد II أ 19 – 90) – الجريدة الرسمية عدد 3873 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987) ؛

– قرار وزير المالية رقم 214.87 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1407 (9 فبراير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد أغراس الزيتون (الوضع – مستخرج من عدد 02 – 06) – الجريدة الرسمية عدد 3879 بتاريخ 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1204.86 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض عجائن الورق – الجريدة الرسمية عدد 3879 بتاريخ 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) ؛

– قرار وزير المالية رقم 298.87 الصادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على بعض المنتجات (الوضع عدد 27.09) – الجريدة الرسمية عدد 3879 بتاريخ 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) ؛

– قرار وزير المالية رقم 535.87 الصادر في 11 من شعبان 1407 (10 أبريل 1987) المستأنف بموجبه تحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد كسب الصوجا (الوضع : مستخرج من عدد 04 – 23) – الجريدة الرسمية عدد 3885 بتاريخ 16 من شعبان 1407 (15 ابريل 1987) ؛

– قرار وزير المالية رقم 691.87 الصادر في 14 من شوال 1407 (11 يونيو 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد أغشية المجركات – الجريدة الرسمية عدد 3894 بتاريخ 20 من شوال 1407 (17 يونيو 1987) ؛

– قرار وزير المالية رقم 992.87 الصادر في 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات – الجريدة الرسمية عدد 3898 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1407 (15 يوليو 1987).

**احداث اقتطاع جبائي عند الاستيراد**

المادة 3

I. – يحدث ابتداء من فاتح يناير 1988 اقتطاع جبائي عند الاستيراد يفرض على البضائع المستوردة.

II. – يحدد سعر الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد بـ 12,50 % من قيمة البضاعة المستوردة ،

III. – يصفى الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد ويستوفى وتعاين المخالفات المتعلقة به ويعاقب عليها وتجري متابعتها كما هو الشأن في الميدان الجمركي.

وترفع الدعاوى إلى المحاكم لبحثها والحكم فيها كما هو الشأن في الميدان الجمركي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتوزع حصيلة الغرامات والمصالحات كما هو الشأن في الميدان الجمركي.

IV. – ابتداء من فاتح يناير 1988 :

– تلغى الضريبة الخاصة على الاستيراد المحدد سعرها بالمادة 4 من القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

– ينسخ الظهير الشريف الصادر في 15 من جمادى الاولى 1358 (3 يوليو 1939) بفرض رسم دمغة على المخالصات التي تسلمها مصلحة الجمارك والوكالات الحسابية كما وقع تغييره.

V. – تحل عبارة « الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد » محل عبارتي « الضريبة الخاصة على الاستيراد » و « رسم الدمغة الجمركي » في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل الواردة فيها هاتان العبارتان.

## مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

### المادة 3 المكررة

ابتداء من فاتح يناير 1988 :

I. – يغير على النحو التالي البند 4 من الفصل 182 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

« الفصل 182. 4 – تحدد ..... مبالغ الرسوم الداخلية
« على الاستهلاك المفروضة على البضائع والمصوغات المشار اليها أعلاه
« والاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات. »

II. – تنسخ الفقرة ب من البند 1 بالفصل 182 والباب الثالث من الجزء الثامن من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

## الرسوم الداخلية على الاستهلاك

### المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 1988 :

I. – تحذف كلمة « الفرجات » :

– من عنوان الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصوغات والفرجات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك والاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات ؛

– من عنوان الجزء الثاني من الظهير الشريف المذكور المعتبر بمثابة قانون.

II. – تغير على النحو التالي الفصول 2 و 9 و 58 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« الفصل 2. – يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة :
« – الجعة .....
« .....

« وجميع المقاطر الاخرى تسمى « صناعية ».

« الفصل 9. – تحدد وفقا للجداول أ – ب – ت – ث – ج – ح –
« بعده مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصوغات المشار اليها في
« الفصل الاول أعلاه والمفصلة في هذا الفصل :
« .....

« ت) الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات
« النفطية وعلى بعض المواد الهيدروكاربونية الاخرى.

| بيان المنتجات المفروض عليها الرسم | الاساس المفروض عليه الرسم | مبلغ الرسم (بالدرهم) |
|---|---|---|
| الزيوت الخام من النفط أو المعادن القارية : | | |
| – عند دخولها الى المصافي ..... | 100 كلغ صافية | 75,00 |
| – غيرها ..... | كذلك | 75,00 |
| ..... | ..... | ..... |

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 58. – يمكن ، اذا تعلق الامر بمخالفة من المخالفات المشار
« اليها في الفصل 55 أعلاه ، ان تطلب الادارة زيادة على الغرامات
« المقررة في الفصل المذكور من المحكمة المختصة .....
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

III. – تنسخ الفقرة ب من الفصل الاول وأحكام الجزء الرابع والفقرة II من الفصل 55 وأحكام الفصول 57 المكرر و 58 المكرر و 58 المكرر مرتين من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

## الضريبة على الشركات

### المادة 5

I. – تغير أو تتمم على النحو التالي من فاتح يناير 1988 أحكام المواد 4 و 12 و 14 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

« المادة 4. – I. – تعفى من الضريبة على الشركات :
« .....
« 2 – التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونيا والمشهود
« بمطابقة أنظمتها الاساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية
« والتنظيمية المتعلقة بالصنف الذي تنتمي إليه ، ما عدا البنوك الجهوية
« الشعبية ، ويجب على التعاونيات واتحاداتها المعفاة من الضريبة
« أن تمسك ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 12. – المبالغ الاجمالية التي تحصلها الشركات الاجنبية.
« المبالغ الاجمالية المشار اليها في البند II من المادة 3 أعلاه هي
« المبالغ التي تتسلمها الشركات الاجنبية في مقابل :
« 1 – استعمال او تخويل حق استعمال حقوق المؤلفين .....
« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 7 – فوائد القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت ما عدا
« فوائد القروض التي تحصل عليها الدولة او تضمنها والفوائد المترتبة
« على الودائع بعملات أجنبية او دراهم قابلة للتحويل ؛

« 8 – نقل المسافرين ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 14. – سعر الضريبة

« I. – يحدد سعر الضريبة بـ 40 %.

« على أن ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

II. – تخضع البنوك الجهوية الشعبية للضريبة على الشركات فيما يتعلق بأرباحها ودخولها الناشئة ابتداء من سنة 1988.

استثناء من أحكام البند III من المادة 14 من القانون رقم 24.86 الآنف الذكر ، تخضع للضريبة على الشركات بالسعر البالغ 40 % الارباح وأنواع الدخل الناشئة ابتداء من سنة 1988.

## الضريبة على الارباح العقارية

### المادة 6

تغير او تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1988 احكام البنود I (الفقرة الثانية) و III و IV و VII من الفصل 5 من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) :

« الفصل 5 – I (الفقرة 2). – وتخضع أيضا للضريبة الارباح
« المتجلية او المحققة بمناسبة :

« – المساهمة في شركة بعقارات او حقوق عينية عقارية ؛

« – التخلي بعوض عن أسهم او حصص مشاركة اسمية صادرة عن
« شركات ذات غرض عقاري تعتبر من الوجهة الضريبية
« شفافة وفقا للفقرة 3 – أ – I من المادة 2 من القانون
« رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات أو تقديم الاسهم
« والحصص المذكورة على وجه المساهمة في شركة من الشركات
« الشفافة ؛

« – المقايضة باعتبارها بيعا مزدوجا إذا تعلقت بالعقارات ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« III. – لا تخضع للضريبة الارباح التي يحصل عليها الاشخاص
« الطبيعيون او الاشخاص المعنوية غير الخاضعة للضريبة على الشركات
« اذا كانت تلك الارباح خاضعة للضريبة على الارباح المهنية. »

« IV. – يعفى من الضريبة :

« أ) الربح الحاصل من التخلي عن عقار أو بعض عقار فيما يخص الجزء
« الذي يكون منذ ما لا يقل عن ثماني سنوات في تاريخ التخلي عنه مسكنا
« رئيسيا لمالكه او لاعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة من
« الوجهة الضريبية شفافة وفق الفقرة 3 – أ – I من المادة 2 من
« القانون رقم 24.86 المشار اليه اعلاه ؛

« ب) الربح الذي يحصل عليه شخص يقوم خلال السنة المدنية ببيع
« عقارات لا يجاوز مجموع قيمتها 60.000 درهم ؛

« ج) الربح الحاصل من التخلي عن ملكية حقوق مشاعة في عقارات
« زراعية تقع خارج الدوائر الحضرية اذا تم ذلك :

« – بين ورثة ؛

« – بين شركاء على الشيوع إذا كان الشريك المتخلي قد تملك الحقوق
« المتخلى عنها منذ أكثر من أربع سنوات في تاريخ التخلي عن
« ملكيتها.

« وإذا وقع التخلي فيما بعد عن ملكية جميع أو بعض الحقوق المتملكة على هذه الصورة ، وكان ذلك :

« – إما بين شركاء على الشيوع قبل انقضاء أجل أربع سنوات يبتدىء من تاريخ امتلاك الشريك المتخلي للحقوق المتخلى عنها ؛

« – واما لفائدة الغير مهما كان تاريخ تملك الحقوق المتخلى عن ملكيتها ،

فان الربح المستحقة عليه الضريبة يكون هو ما زاد من ثمن التخلي على
« تكافة تملك الوارث أو الورثة أو الشريك أو الشركاء على الشيوع الذين
« انتفعوا بالاعفاء.

« وتحدد التكلفة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة II أعلاه.

« VII. – يجب على الخاضع للضريبة ان يدلي باقرار الى مفتش الضرائب الحضرية التابع له موطنه أو إن لم يوجد موقع العقار المتخلي عنه ، خلال الشهرين التاليين للشهر الذي تم فيه التخلي.

« ويحرر الاقرار المذكور في او وفق نموذج .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

## الضريبة الحضرية

### المادة 7

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من البند IX بالفصل 2 من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 2 .....

« IX (الفقرة الثانية). – وفيما يخص الشركات التي يكون لها غرض
« عقاري وتعتبر من الوجهة الضريبية شفافة وفقا للفقرة 3 – أ – I من
« المادة 2 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات ، يعد
« الشركاء ملاكا بمفردهم للعقار أو جزء العقار المطابق للحصص أو الاسهم
« التي يملكونها في رأس مال الشركات المذكورة. »

## الاقتطاع من المرتبات والاجور

### المادة 8

يغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 1988 ، الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.58.368 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1378 (7 يناير 1959) بتنظيم الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والاجور والمعاشات والرواتب العمرية :

« الفصل 6. – يترتب الاقتطاع على الأجر السنوي الخاضع للضريبة بعد
« اسقاط المبالغ المنصوص على خصمها في الفصل 4 أعلاه ويحسب على
« النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« تعفى شريحة الأجر السنوي الخاضع للضريبة التي تبلغ 8.400 درهم
« أو تكون دون ذلك ؛
« يكون سعر الاقتطاع 12 % على شريحة الأجر من 8.401 درهم الى
« 21.000 درهم :
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

واجب التضامن الوطني

المادة 9

I. – تغير أو تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1988 احكام البنود I و II و IV و VII و XI و XII (الفقرة الاولى ) و XIII و XVIII و XXI و XXIII و XXV (الفقرة الاولى) من الفصل الاول المكرر من القانون المالي لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

« الفصل 1 المكرر. –
« I. – يحدث .....
« 1 – أنواع الدخل الخاضعة :
« – للاقتطاع من المرتبات .....
« – للضريبة على الشركات ؛
« – للضريبة على الارباح المهنية ؛
« .....
« وتدخل فيما ذكر أعلاه انواع الدخل المعفاة جميعها أو بعضها
« موقتا من الضرائب المشار اليها أعلاه ؛
« 2) القيمة الايجارية للعقارات او اجزاء العقارات الخاضعة للضريبة
« الحضرية وضمنها العقارات التي تكون جميعها أو بعضها معفاة موقتا
« من الضريبة ويتخذها سكنى رئيسية او ثانوية ملاكها او اعضاء الشركات
« ذات الغرض العقاري المعتبرة من الوجهة الضريبية شفافة وفقا
« للفقرة 3 – أ – I من المادة 2 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة
« على الشركات.
« 3 – الدخل الافتراضي .....
« .....
« – المفروضة عليها الضريبة الحضرية ؛
« 4 – الارباح الخاضعة للضريبة على الارباح العقارية وتدخل في ذلك
« الارباح المعفاة جميعها أو بعضها من الضريبة المذكورة ما عدا الارباح
« المشار اليها في البند IV من الفصل 5 من القانون المالي لسنة 1978
« رقم 1.77.

« II. – يؤدى واجب التضامن الوطني فيما يخص الاراضي المشار
« اليها في الفقرة 3 من البند I أعلاه .....
(الباقي لا تغيير فيه)

« IV. – أ) يعادل الاساس المعتبر لحساب واجب التضامن الوطني :
« – فيما يخص انواع الدخل الخاضعة للاقتطاع .....
« .....
« منقوصا منه الاقتطاع المحجوز في المنبع أو المتابع تحصيله ؛
« – فيما يخص ارباح ودخول الشركات الخاضعة للضريبة على
« الشركات ، المبلغ المتخذ أساسا لحساب هذه الضريبة ؛
« – فيما يخص انواع الدخل الخاضعة للضريبة على الارباح
« المهنية .....
« .....
« ج) فيما يخص الارباح العقارية ، يكون المبلغ المتخذ اساسا
« لحساب واجب التضامن الوطني هو المبلغ المعتبر لحساب الضريبة على
« الارباح العقارية.
« د) اذا كان الاساس المفروضة عليه الضريبة المعتبر لحساب الاقتطاع
« من المرتبات والاجور يتعلق بفترة دون سنة قدر واجب التضامن الوطني
« على أساس سنة وحدد مبلغه بعد ذلك باعتبار الفترة المعنية. »

« VII. – أ) – 1 – فيما يخص الارباح وأنواع الدخل والارباح الخاضعة
« للضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على الشركات أو الضريبة الزراعية
« أو الضريبة على الارباح العقارية وبالنسبة للقيمة الايجارية للعقارات
« المفروضة عليها الضريبة الحضرية ما عدا العقارات التي يتخذها ملاكها
« سكنى رئيسية لهم ، يحسب واجب التضامن الوطني باعتبار المبلغ الناتج
« عن تطبيق الجداول أو الاسعار الخاصة بالضرائب المذكورة على الاساس
« المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في البند IV أعلاه.
« وتكون اسعار واجب التضامن الوطني المطبقة على المبلغ المشار
« إليه أعلاه :
« – 10 % بالنسبة الى ارباح ودخول الشركات الخاضعة للضريبة
« على الشركات والاشخاص الخاضعين للضريبة على الارباح
« المهنية والارباح الخاضعة للضريبة على الارباح العقارية ؛
« .....
« – 25 % بالنسبة إلى أنواع الدخل والارباح المعفاة جميعها أو
« بعضها موقتا من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الارباح
« المهنية أو الضريبة على الارباح العقارية ؛
« – 10 % بالنسبة الى جزء المبلغ المشار اليه أعلاه الذي يبلغ
« 50.000 درهم أو يكون دون ذلك و 15 % لما زاد على 50.000
« درهم فيما يتعلق بالقيمة الايجارية للعقارات الخاضعة للضريبة
الحضرية إذا كانت مؤجرة أو كان ملاكها يتخذونها سكنى ثانوية لهم.
« 2 – فيما يخص العقارات أو أجزاء العقارات .....
(الباقي لا تغيير فيه)

« ب) فيما يخص الخاضعين للضريبة على الشركات والخاضعين
« للضريبة على الارباح المهنية المفروضة عليهم هذه الضريبة .....
(الباقي لا تغيير فيه)

« XI. – أ) فيما يخص الخاضعين للضريبة على الأرباح المهنية .....
« .....
« – ستة اشهر بالنسبة للدفعة الثالثة :
« ب) فيما يخص الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات ، يؤدى
« واجب التضامن الوطني بصورة تلقائية وفق الشروط المنصوص عليها في
« المادة 16 من القانون رقم 24.86 المشار اليه أعلاه. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« XII. (الفقرة الاولى) ـ فيما يخص الخاضعين للضريبة الحضرية ، يحدد
« واجب التضامن الوطني كل سنة استنادا الى القيمة الايجارية في
« فاتح يناير من السنة نفسها. »

« XIII. ـ يفرض واجب التضامن الوطني كل سنة .....

« ..... الفقرة II من هذا الفصل.

« ويستوفى الواجب كما هو منصوص عليه في البند XIV بعده.

« وفيما يخص الخاضعين للضريبة على الارباح العقارية ، يحدد واجب
« التضامن الوطني وفق نفس الاجراءات المتبعة في تحديد الضريبة
« المذكورة. »

« XVIII. ـ ان أرباب العمل والمدينين بالايرادات المشار اليهم في
« البند X ـ أ ـ والخاضعين للضريبة المشار اليهم في البند XVII
« الذين لا يفون خلال الآجال المحددة بالواجبات المقررة في البندين
« المذكورين يفرض الواجب عليهم تلقائيا باضافة علاوة قدرها 25 % من
« مبلغ الواجب وغرامة قدرها 2 % من المبلغ المذكور عن كل شهر او كسر
« شهر من التأخير.

« وتتعرض للغرامات والعلاوات المقررة في المادة 45 من القانون
« رقم 24.86 المشار اليه أعلاه الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات
« التي لم تنجز الدفعات داخل الآجال المقررة في البند XI ـ ب
« أعلاه. »

« XXI. ـ توجه التظلمات المتعلقة بواجب التضامن الوطني الى ....
« ..... لتاريخ عرض الجدول للاستيفاء.

« اما التظلمات المتعلقة ..... للسنة المستحق
« الواجب عنها.

« وفيما يخص الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات ، تقدم التظلمات
« داخل الستة أشهر التالية لانصرام الآجال المقررة في المادتين 27 و 28
« من القانون رقم 24.86 الآنف الذكر فيما يتعلق بايداع الاقرارات
« بالحصيلة الجبائية أو برقم المعاملات.

« وتبحث التظلمات ..... »
(الباقي لا تغيير فيه)

« XXIII. ـ يراعى في تقدير واجب التضامن الوطني .....
« لحساب الضرائب المشار اليها في الفقرات 1 و 3 و 4 من البند I من
« هذا الفصل. »

« XXV. (الفقرة الاولى) ـ يحظر على العدول والموثقين وعلى كل شخص
« آخر يمارس مهام التوثيق تحرير اي سند لنقل ملكية عقار .....
« ..... والا وجب عليهم ان يؤدوا على وجه التضامن مع الملزمين
« واجب التضامن الوطني المستحق فيما يتعلق بالدخول الايجارية الخاضعة
« للضريبة الحضرية والقيمة الايجارية للعقارات أو اجزاء العقارات التي
« يتخذها ملاكها سكنى رئيسية أو ثانوية لهم والدخل الافتراضي للاراضي
« غير المبنية ، المنصوص عليها في الفقرة 1 والفقرة 2 والفقرة 3 من البند I
« أعلاه. »

II. ـ يستحق واجب التضامن الوطني بسعر 25 % المشار إليه بالبند VII (أ ـ 1) من الفصل الاول المكرر من القانون المالي لسنة 1980 المشار إليه أعلاه عن الارباح وأنواع الدخل الناشئة ابتداء من سنة 1988.

## رسوم التسجيل والدمغة

### التسجيل

### المادة 10

ابتداء من فاتح يناير 1988 :

I. ـ تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 65 و 98 (القسم ب ، المقطع الثالث ، البند 3) بالكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة :

« الفصل 65 ـ ان عقود الايجار .....
« ..... في الفصل 96 بعده.

« بيد أن العقود الحكرية المتعلقة بالعقارات المتخذة فنادق ومرافقها
« تخضع لرسم تسجيل بسعر مخفض قدره 1 % ، يحسب على أساس رأس
« مال يعادل عشرين مرة مبلغ الاجرة السنوية ويصفى وفق الشروط التالية :

« 1 ـ اذا كانت الاجرة ثابتة طوال مدة العقد جاز تقسيط مبلغ الرسوم
« المستحقة ـ إذا طلب الاطراف ذلك ـ الى أقساط متساوية يعادل عددها
« عدد ما تشتمل عليه مدة العقد من فترات مدة كل واحدة منها ثلاث سنوات
« أو بعض هذه المدة ، وذلك في حدود سبع فترات.

« 2 ـ اذا كانت الاجرة قابلة للتغيير وجب تصفية الرسم على أساس
« مبلغ الاجرة الدنيا المنصوص عليها في العقد والا فتطبق أحكام
« الفصل 11 أعلاه مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.

« ويترتب على كل زيادة في الاجرة خلال مدة العقد الحكري تحصيل
« تكملة للرسوم بالسعر المخفض المحدد اعلاه تصفى على اساس الفرق بين
« الاجرة السنوية الجديدة والاجرة الاصلية المشار اليها في الفقرة 2 أعلاه.
« ويتم دفع الرسوم المشار اليها في الفقرة 2 أعلاه وفق الشروط
« والاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا الفصل. »

« الفصل 98. ـ .....

« القسم ب. ـ الرسوم التي تسجل مجانا :

« .....

« المقطع الثالث : القرض :

« .....

« 3. ـ العقود المتعلقة بعملية القرض التي تمنحها صناديق القرض
« الفلاحي للفلاحين من أجل انجاز عمليات فلاحية ».

« .....

II. ـ تنسخ أحكام البند 2 (الفقرة 7) والبند 3 (الفقرتين 4 و 5 ـ أ و ب) من الفرع ب بالفصل 98 بالكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151 المشار اليه أعلاه بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958).

### الدمغة

### المادة 11

ابتداء من فاتح يناير 1988 :

I. ـ تغير او تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 8 (الفرع XXV ـ البندين II و III) والفصل 9 (البند 2 ـ الفقرة 9) والبند 8 بالفقرة 6) بالكتاب الثاني من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 8 – تفرض رسوم الدمغة الخاصة المحددة مبالغها فيما « يلي على :

« .....

« الفرع XXV – الرسم المفروض على الاسفار خارج الحدود

« .....

« II. – يعفى من رسم الدمغة المنصوص عليه في البند I أعلاه :

« 1 – الطلبة الذين يتابعون دراستهم .....

« .....

« 5 – رعايا الدول الاجنبية التي ابرمت مع المغرب اتفاقا يعفى « بموجبه مواطنو كلا الدولتين المتعاقدتين من أداء أي رسم بمناسبة « دخولهم الى اقليم الدولة الاخرى أو خروجهم منه ؛

« 6 – المستخدمون التابعون لهيئات دولية أو انسانية او تعاونية « الذين يقومون بمهمة في المغرب عملا باتفاق مبرم مع المملكة المغربية.

« III. – يفرض اداء رسم قدره 100 درهم على كل سيارة مسجلة .....

« ..... تذكرة نقل السيارة.

« وفي حالة عدم وجود تذكرة النقل ، يؤدى الرسم .....

« ..... المعتمدون من لدن الادارة.

« وتعفى من الرسم المشار إليه أعلاه العربات المملوكة للاشخاص « المشار اليهم في الفقرتين 5 و 6 من البند II أعلاه.

« IV. – تعطل الدمغات الجبائية ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 9. – تعفى من رسم واجراء الدمغة :

« .....

« البند 2 – العقود والاوراق المحررة لمنفعة عامة أو ادارية :

« .....

« الفقرة 9 – جميع المخالصات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي « تسلمها الادارة. »

« .....

« البند 8 – مؤسسات القرض والتأمين التعاضدي :

« .....

« الفقرة 6 – العقود المتعلقة بعمليات القرض التي تمنحها صناديق « القرض الفلاحي للفلاحين من أجل انجاز عمليات فلاحية ».

« .....

II. – تنسخ أحكام الفقرتين 1 و 2 من د بالفرع III من الفصل 8 والبند 2 – الفقرة 19 والبند 8 (الفقرة 16 ، أ و ب) من الفصل 9 بالكتاب الثاني من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958).

## رسوم المحافظة على الاملاك العقارية

### المادة 11 المكررة

ابتداء من فاتح يناير 1988 تعفى العقود المتعلقة بعمليات القرض التي تمنحها صناديق القرض الفلاحي للفلاحين من أجل انجاز عمليات فلاحية من رسوم المحافظة على الاملاك العقارية.

## الضريبة على القيمة المضافة

### المادة 12

I. – تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 7 و 8 و 15 و 61 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

« المادة 7. – تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

« I. – أ) البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في « مكان البيع :

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – .....

« 4 – .....

« 5 – تنسخ ،

« 6 – .....

« ب) البيوع المتعلقة بما يلي :

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – .....

« II – البيوع المتعلقة بما يلي :

« 1 – .....

« .....

« .....

« 13 – تنسخ.

« III – .....

« .....

« IV. – العمليات والخدمات المبينة بعده :

« 1 – .....

« .....

« 12 – عمليات القرض الفلاحي التي يقوم بها الصندوق الوطني « للقرض الفلاحي وعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء « والقرض الفندقي التي ينجزها القرض العقاري والفندقي.

« 13 – .....

« .....

« 14 – حصيلة كل رسم أيا كان نوعه يستوفى عن التفتيش عند تصدير « المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية المنصوص عليها في الظهير الشريف « بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944).

« V. – .....

« .....

« المادة 8. – تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من « الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون :

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 4 ـ تذسخ.
« 5 ـ .....
« 6 ـ المنتجات والمعدات التالية اذا كانت مخصصة لاغراض
« فلاحية لا غير :
« ـ منتجات الحفاض على صحة النباتات ؛
« ـ الجرارات ؛
« ـ الدفيئات والعناصر الداخلة في صنعها ؛
« ـ .....
« ـ .....
« ـ .....
« ـ .....
« ـ المدافع المضادة للبرد ؛
« ـ آلات قذف البخار المستخدمة كمعدات لتطهير التربة ؛
« ـ لوازم الانسال الحيواني والانتاج النباتي.
« ويتوقف الاعفاء على استيفاء الاجراءات المحددة بنص تنظيمي.
« 7 ـ .....
« 8 ـ .....
« 9 ـ .....
« 10 ـ .....
« 11 ـ .....
« المادة 15. ـ الاسعار المخفضة :
« I. ـ تخضع للضريبة بالسعر المخفض :
« 1 ـ البالغ 7 % عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات
« المبينة بعده :
« ـ الماء المزودة به شبكات التوزيع العام ؛
« ـ الطاقة الكهربائية ؛
« ـ غاز النفط والهيدروكاربونات الغازية الاخرى ؛
« ـ زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة ؛
« ـ الزيوت السائلة الغذائية ؛
« ـ المنتجات الصيدلية والمواد الاولية واللفائف غير المرجعة والمنتجات
« الداخلة جميع عناصرها أو بعضها في تركيب المنتجات
الصيدلية ؛
« ـ الاغذية المركبة الخاصة بالاطفال ؛
« ـ الادهان الغذائية (الحيوانية أو النباتية) والمرغرين وصهارة الخنزير
« ـ الارز المصنع ودقيق وسميد الارز ودقيق النشويات ؛
« ـ الثقاب ؛
« ـ الشاي (اكواما ومعبأ) ؛
« ـ مصبرات السردين والمربيات والفواكه وعصير الفواكه المعد لصنع
« المربيات ؛
« ـ الادوات المدرسية ؛
« ـ الدراجات والعجلات والاوعية الهوائية المعدة للدراجات ؛
« ـ كراء عداد الماء والكهرباء.

« 2 ـ البالغ 12 % :
« ـ عمليات البنوك والائتمان والصرف المشار اليها في الفقرة 11 من
« المادة 4 أعلاه.
« بيد ان الضريبة المستحقة على الفوائد التي تدفعها المؤسسات
« البنكية أو الائتمانية الى عملائها تستوفيها هذه المؤسسات لحساب
« الخزينة بطريقة الحجز في المنبع المستحقة عليها له.
« 3 ـ البالغ 14 % :
« ـ عمليات مقاولات الاشغال العقارية ؛
« ـ عمليات بيع السلع الغذائية او المشروبات المستهلكة في مكان
« البيع وعمليات الايواء التي تنجزها الفنادق المعدة للمسافرين
« والمطاعم المستغلة فيها والمجموعات العقارية المعدة لغرض سياحي.
« ـ عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالبن الطبيعي أو المحمص
« والمواد المستخرجة منها باستثناء المواد المستخرجة من البن القابل
« للذوبان ؛
« ـ الاغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن ما عدا الاغذية البسيطة
« مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن ؛
« ـ عمليات نقل المسافرين والبضائع.
« II. ـ تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 12 % دون الحق
« في الخصم :
« ..... »
(الباقي لا تغيير فيه).
« المادة 61. ـ تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة
« حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية على البضائع.
« ويحدد سعر الضريبة بـ 19 % من القيمة.
« على ان هذا السعر يخفض الى 7 % و 14 % فيما يخص المنتجات
« الوارد بيانها في البندين 1 و 3 من الفقرة I من المادة 15 أعلاه ، ويرفع
« الى 30 % فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 14 أعلاه ».
« .....
(الباقي لا تغيير فيه)
II. ـ يتمم القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه بالمادتين 66 المكررة
و 67 المكررة التاليتين :
« المادة 66 المكررة. ـ ان المبالغ التي يحصل عليها الخاضعون
« للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1988 ثمنا لبيوع أو اعمال او خدمات
« منجزة ومدرجة كلها في فاتورات قبل التاريخ المذكور تخضع ، بصورة
« انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 أعلاه ، للنظام الضريبي المعمول
« به في تاريخ انجاز العمليات المذكورة.
« واذا كان الخاضعون للضريبة الى 31 ديسمبر 1987 مرتبطين بعقود
« تشمل تنفيذ عمليات متعلقة بتوريدات او أشغال أو خدمات موزعة على
« فترات متتالية فان ما أنجز من هذه العمليات قبل فاتح يناير 1988
« يعتبر مستقلا عما انجز منها ابتداء منه ويطبق في الحالة الاولى نظام
« الضرائب المعمول به في 31 ديسمبر 1987 وفي الحالة الثانية النظام
« المطبق ابتداء من فاتح يناير 1988.
« ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بأحكام الفقرتين السابقتين
« والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة اليهم من قبض المبالغ
« ان يوجهوا ، قبل 31 يناير 1988 ، الى المصلحة المحلية للضرائب على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« رقم المعاملات التابعين لها قائمة تتضمن اسماء العملاء المدينين الى « تاريخ 31 ديسمبر 1987 مع بيان ما يلي فيما يخص كل مدين :

« أ) مجموع المبالغ المستحقة فيما يتعلق بالمعاملات غير الخاضعة « للضريبة على القيمة المضافة في 31 ديسمبر 1987 ؛

« ب) مجموع المبالغ المستحقة فيما يتعلق بالمعاملات الخاضعة لمختلف « اسعار الضريبة على القيمة المضافة المعمول بها في 31 ديسمبر 1987.

« وتؤدى الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة فيما يتعلق « بالمعاملات المشار اليها في الفقرة ب أعلاه بحسب المبالغ المقبوضة « شيئا فشيئا. »

« المادة 67 المكررة – I. – يؤذن بصورة استثنائية وانتقالية لكل « شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة ابتداء من فاتح يناير 1988 « ان يخصم من الضريبة المستحقة على عملياته الخاضعة للضريبة مبلغ « الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على المخزونات من المواد الاولية « والاشياء واللفائف والمنتجات التي تخول الحق في الخصم وتوجد في « حوزته بتاريخ 31 ديسمبر 1987.

« ويجب على الاشخاص المعنيين بالامر أن يودعوا بالمصلحة المحلية « للضرائب على رقم المعاملات التابعين لها قبل 31 يناير 1988 جردا « للمنتجات والمواد الاولية المشار اليها.

« II. – لاتخول الحق في الخصم فيما يخص الخاضعين للضريبة على « القيمة المضافة ابتداء من فاتح يناير 1988 ، الضريبة على القيمة « المضافة المترتبة على السلع المشار اليها في المادة 18 من هذا القانون « المتملكة قبل فاتح يناير 1988. »

### الالعاب القائمة على الحظ

المادة 13

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1988 أحكام الفصل 12 من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977).

### الاقتطاع من حصيلة الرهان الحضري المتبادل

المادة 14

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل 11 من القانون المالي لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

« الفصل 11. –

« I. – .....

« II. – يساوي مقدار الاقتطاع .....

« ..... الرهان المتبادل المذكور المقبوضة في كل « يوم من أيام السباق منقوصا منه نسبة 1,4 % تمثل التكاليف المتعلقة « بعمولات السمسرة. »

« III. – يدفع المنظمون مبلغ الاقتطاع المذكور الى صندوق الخازن « العام للمملكة على أبعد تقدير في 15 من الشهر التالي للشهر الذي تم « خلاله تحصيل الدخل. »

« IV. – تشفع كل دفعة بورقة اعلام تتعلق بالمدة المعنية يؤرخها « ويوقعها الجانب الدافع. »

### الضريبة على الفوائد المترتبة على الودائع لاجل وأذون الصندوق

المادة 15

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1988 أحكام الفقرات I و II و III و IV من المادة 2 من القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

« المادة 2. –

« I. – تفرض ضريبة على :

« أ) الفوائد المترتبة على الودائع لاجل وأذون الصندوق المشار اليها « في الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 « (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية « والائتمان ؛

« ب) الفوائد المستوفاة عن القروض التي يمنحها ، بواسطة مؤسسات « بنكية أو ائتمانية ، أشخاص معنوية أو أفراد لاشخاص معنوية أو أفراد « آخرين سواء كشف الاطراف عن هويتهم أو كتموها وذلك دون إخلال « بأحكام الفصل 23 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 1067.66 « بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

« ويخضع للضريبة المذكورة الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين « .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« II. – تحسب الضريبة .....

« .....

« .....

« ب) 20 % فيما يرجع للفوائد المترتبة على أذون الصندوق غير « الاسمية التي لم يكشف حاملوها عن هويتهم عند قبض مبالغها وللفوائد « المترتبة على القروض المشار اليها في الفقرة ب من البند I أعلاه. »

« III. – يستنزل مبلغ الضريبة المحسوبة بالسعر المنصوص عليه « في (أ) من البند II أعلاه :

« أ) من مبلغ الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على الشركات « المستحقة على الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنوية « إذا كانت الفوائد المذكورة أعلاه داخلة في الاساس المفروضة عليه « احدى هاتين الضريبتين ؛

« ب) ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« IV. – الضريبة :

« – تستوفيها بطريقة الحجز في المنبع لفائدة الخزينة المؤسسات « البنكية أو الائتمانية التي تصرف الفوائد المترتبة على الودائع « لاجل أو على أذون الصندوق ؛

« – تحصلها ، لحساب الخزينة ، المؤسسات البنكية أو الائتمانية حين « خصم الفوائد المترتبة على القروض المشار اليها في الفقرة ب من « البند I أعلاه. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الغاء اعفاءات من الضريبة كانت تتمتع بها بعض المؤسسات المالية

### المادة 16

I. – تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1988 أحكام :

– الفصل 66 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب ؛

– الفصل 33 من الظهير الشريف رقم 1.60.232 بتاريخ 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) المتعلق باصلاح القرض الشعبي ؛

– والفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.60.106 بتاريخ 28 من جمادى الآخر 1381 (4 ديسمبر 1961) المتعلق بتنظيم القرض الفلاحي.

II. – تستحق ضريبة الشركات على بنك المغرب والبنك المركزي الشعبي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي فيما يتعلق بدخول وأرباح هذه المؤسسات الناشئة ابتداء من سنة 1988.

## الغاء رسم التفتيش المستحق على مراقبة المنتجات الحرفية عند تصديرها

### المادة 17

I. – يلغى ابتداء من فاتح يناير 1988 فيما يخص المنتجات الحرفية رسم التفتيش المنصوص عليه في الفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) المتعلق بالمراقبة الفنية لاعمال الصنع والتوضيب والتصدير بالمغرب.

II. – وينسخ ابتداء من نفس التاريخ أعلاه الفصل 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.653 بتاريخ 20 من شعبان 1395 (29 أغسطس 1975) المنقولة بموجبه الى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية اختصاصات مكتب التسويق والتصدير فيما يتعلق بالمراقبة الفنية لاعمال صنع وتوضيب وتصدير المنتجات الحرفية المنجزة بالمغرب.

## النظام الاساسي العام للتعاونيات

### المادة 18

ابتداء من فاتح يناير 1988 يتمم بالفصل 88 المكرر الآتي نصه القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) :

« الفصل 88 المكرر. – لا تسري أحكام الفصلين 87 و 88 أعلاه على « البنوك الجهوية الشعبية. »

## الضريبة على بيع التبغ

### المادة 19

يوافق على قرار وزير المالية رقم 549.87 بتاريخ 2 شعبان 1407 (فاتح ابريل 1987) المتخذ وفقا لاحكام الفقرة 3 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.69.245 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970) المتعلق باحتكار التبغ.

## تدابير موقتة تتعلق بحل الشركات ذات الغرض العقاري

### المادة 20

I. – يستحق رسم تسجيل ثابت مبلغه 200 درهم دون المطالبة بأي رسم تسجيل نسبي آخر ، على العقود المبرمة بين فاتح يناير و 31 ديسمبر 1988 التي يقصد بها حل شركات يكون غرضها الوحيد أو الرئيسي إنجاز عمليات عقارية وتتألف ذمتها المالية بأجمعها من عقارات وقسمة أصولها بين الشركاء المساهمين فيها.

II. – يستحق رسم ثابت قدره 200 درهم دون المطالبة بأي رسم نسبي آخر على التقييدات في السجلات العقارية المتعلقة بقسمة عقارات شركة ، الحاصلة من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1988 بين الشركاء المساهمين فيها والتي غرضها الوحيد أو الاساسي انجاز عمليات عقارية ، وذمتها المالية تتألف بأجمعها من عقارات.

ولا تسري أحكام الفقرتين السابقتين على قسمة العقارات التي سبقت الساهمة بها مساهمة مطلقة في الشركات المشار اليها أعلاه ابتداء من فاتح يناير 1987.

III. – إذا تخلى من اقتسموا أصول الشركة المنحلة عن ملكية عقارات تسلموها بموجب القسمة المشار اليها بالفقرة الاولى من البند I أعلاه أعتبر – من أجل تحديد زائد القيمة أو الارباح المفروضة عليها الضريبة على الارباح العقارية أو الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على الشركات – أن المتخلي قد تملك العقارات المتخلى عن ملكيتها في آخر تاريخ من التواريخ التالية :

– تاريخ تملك الشركة المنحلة للعقارات المذكورة ؛

– تاريخ الانتهاء من بنائها الذي يجب إثباته بالادلاء برخصة السكني أو شهادة المطابقة ؛

– التاريخ الذي تملك فيه من اقتسموا أصول الشركة المنحلة حصص أو أسهم مشاركتهم فيها بشرط أن يثبت بعقود يكون لها تاريخ ثابت.

وتحدد المبالغ المستحقة عن الضرائب المشار اليها أعلاه باعتبار صافي القيمة المحاسبية للعقارات المتخلى عن ملكيتها كما تستخلص من عقد القسمة المحرر بمناسبة حل الشركات المشار اليها في الفقرة الاولى من البند I أعلاه.

## II. – الموارد المرصدة

## تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة

### المادة 21

تثبت خلال سنة 1988 ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 1987.

## استيفاء الرسوم شبه الضريبية

### المادة 22

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال سنة 1988 وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# الباب الثانى

## أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

### المادة 23

تحدد خلال سنة 1988 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة كما هي مقدرة في الجدول « أ » المضاف الى هذا القانون والمبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

| البيان | الموارد | المبالغ القصوى للتكاليف |
|---|---|---|
| **I. – الميزانية العامة للدولة** | | |
| الموارد | 51.147.558.500 | — |
| نفقات التسيير | — | 25.134.371.394 |
| نفقات الاستثمار | — | 16.050.912.000 |
| نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم | — | 17.300.690.287 |
| مجموع الميزانية العامة للدولة. | 51.147.558.500 | 58.485.973.681 |
| **II. – الميزانيات الملحقة** | | |
| المطبعة الرسمية : | | |
| الموارد | 8.875.300 | — |
| نفقات الاستغلال | — | 5.875.300 |
| نفقات الاستثمار | — | 3.000.000 |
| الموانىء : | | |
| الموارد | 172.458.000 | — |
| نفقات الاستغلال | — | 50.000.000 |
| نفقات الاستثمار | — | 122.458.000 |
| دار الاذاعة والتلفزيون المغربية : | | |
| الموارد | 232.313.250 | — |
| نفقات الاستغلال | — | 157.113.250 |
| نفقات الاستثمار | — | 75.200.000 |
| المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي : | | |
| الموارد | 269.000.000 | — |
| نفقات الاستغلال | — | 202.000.000 |
| نفقات الاستثمار | — | 67.000.000 |
| مجموع الميزانيات الملحقة | 682.646.550 | 682.646.550 |
| **III. – الحسابات الخاصة للخزينة** | | |
| الحسابات المرصدة لامور خاصة | 4.883.883.000 | 4.928.563.000 |
| حسابات العمليات البنكية والتجارية. | 27.200.140 | 27.093.840 |
| حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية | للتذكرة | للتذكرة |
| حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية | للتذكرة | 623.588.500 |
| حسابات العمليات النقدية | للتذكرة | للتذكرة |
| حسابات الاستثمار | 360.000.000 | 360.000.000 |
| حسابات القروض | 207.310.100 | 1.060.214.000 |
| حسابات السلفات | للتذكرة | للتذكرة |
| حسابات النفقات من المخصصات | 1.789.000.000 | 1.789.000.000 |
| مجموع الحسابات الخاصة للخزينة. | 7.267.393.240 | 8.788.459.340 |
| المجموع العام | 59.097.598.290 | 67.957.079.571 |
| زيادة تكاليف الدولة على الموارد | 8.859.481.281 | |

### المادة 24

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال سنة 1988 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في السطر 8 من الباب 9 بالميزانية العامة للدولة بعنوان « الموارد الاستثنائية وحصيلة الاقتراض » مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية.

### المادة 25

يؤذن في اصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال سنة 1988.

# القسم الثانى

## وسائل المصالح وأحكام خاصة

# الباب الأول

## الاحكام المطبقة في سنة 1988

### I. – الميزانية العامة للدولة

### المادة 26

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1988 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بخمسة وعشرين مليارا ومائة وأربعة وثلاثين مليونا وثلاثمائة وواحد وسبعين ألفا وثلاثمائة وأربعة وتسعين درهما (25.134.371.394).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ب » المضاف الى هذا القانون.

### المادة 27

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1988 من الاعتمادات التي سترصد له في سنة 1989.

### المادة 28

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة بستة وثلاثين مليارا وستمائة وثمانية وثلاثين مليونا وخمسمائة وتسعة وعشرين ألف درهم (36.638.529.000) منها ستة عشر ملياراً وخمسون مليونا وتسعمائة واثنا عشر ألف درهم (16.050.912.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1988.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة على الوزارات والابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ج » المضاف الى هذا القانون.

### المادة 29

تلغى اعتمادات الاداء المتوفرة بتاريخ 31 ديسمبر 1987 من نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 30

يحدد بسبعة عشر مليارا وثلاثمائة مليون وستمائة وتسعين ألفا ومائتين وسبعة وثمانين درهما (17.300.690.287) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1988 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف الى هذا القانون.

II. ـ الميزانيات الملحقة

المادة 31

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1988 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة باربعمائة واربعة عشر مليونا وتسعمائة وثمانية وثمانين ألفا وخمسمائة وخمسين درهما (414.988.550) توزع على النحو التالي :

| | |
|---|---|
| الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية ..... | 5.875.300 درهم |
| الميزانية الملحقة للموانىء ..... | 50.000.000 درهم |
| الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية ..... | 157.113.250 درهما |
| الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي ..... | 202.000.000 درهم |
| المجموع ..... | 414.988.550 درهما |

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « هـ » المضاف الى هذا القانون.

المادة 32

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بستمائة وتسعة وخمسين مليونا ومائتين وستة وخمسين ألف درهم (659.256.000) منها مائتان وسبعة وستون مليونا وستمائة وثمانية وخمسون ألف درهم (267.658.000) اعتمادات أداء في سنة 1988.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول « و » المضاف الى هذا القانون.

المادة 33

تلغى اعتمادات الاداء المتوفرة بتاريخ 31 ديسمبر 1987 من نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة.

III. ـ الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 34

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1988 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لامور خاصة بأربعة ملايير وتسعمائة وثمانية وعشرين مليونا وخمسمائة وثلاثة وستين ألف درهم (4.928.563.000).

المادة 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1988 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بسبعة وعشرين مليونا وثلاثة وتسعين ألفا وثمانمائة وأربعين درهما (27.093.840).

المادة 36

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1988 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية بستمائة وثلاثة وعشرين مليونا وخمسمائة وثمانية وثمانين ألفا وخمسمائة درهم (623.588.500).

المادة 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1988 فيما يتعلق بعمليات حسابات الاستثمار بثلاثمائة وستين مليون درهم (360.000.000).

المادة 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1988 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بمليار ومئتين وأربعة عشر ألف درهم (1.060.214.000).

المادة 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1988 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات من المخصصات بمليار وسبعمائة وتسعة وثمانين مليون درهم (1.789.000.000).

المادة 40

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جاريا خلال سنة 1988 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 1987 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

## الباب الثاني

## أحكام دائمة

### المناصب الشاغرة على اثر احالة الموظفين الذين يشغلونها على المعاش

المادة 41

تنسخ من فاتح يوليو 1988 احكام الفصل 17 من القانون رقم 25.83 المتعلق بتعديل القانون المالي لسنة 1983 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 بتاريخ 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983).

### الحسابات المرصدة لأمور خاصة

### احداث حساب مرصد لأمور خاصة يسمى « صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع »

المادة 42

يحدث ابتداء من فاتح يناير 1988 حساب مرصد لامور خاصة يسمى « صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

– حصيلة الاقتراضات التي تكتتب بها وجوبا المؤسسات البنكية وكذلك ، ان اقتضى الحال ، مؤسسات الائتمان المتدخلة في العملية ؛

– الفوائد المترتبة على الحصة التي تتحملها الدولة في القروض المشتركة ؛

– حصيلة المبالغ المرجعة من حصة الدولة ؛

– جميع الموارد المتنوعة.

في الجانب المدين :

– المبالغ الموضوعة رهن تصرف المؤسسات المتدخلة فيما يتعلق بالحصة التي تتحملها الدولة في القروض المشتركة ؛

– المبالغ المدفوعة الى الميزانية العامة للدولة فيما يتعلق باستهلاك الاقتراضات التي تكتتب بها وجوبا المؤسسات البنكية وكذلك ، ان اقتضى الحال ، مؤسسات الائتمان المتدخلة في العملية.

**تغيير الحساب المرصد لامور خاصة رقم 35.49**

**المسمى « الصندوق الاجتماعي للسكنى »**

المادة 43

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1988 الفقرة II من الفصل 38 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984 :

« الفصل 38. –

« II. – يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« .....

« – المبالغ المرجعة من السلفات الممنوحة لهيئات عامة أو خاصة من أجل انجاز برامج مساكن اجتماعية لحساب الدولة ؛

« في الجانب المدين :

« .....

« السلفات الممنوحة للهيئات المشار اليها أعلاه. »

**تغيير الحساب المرصد لامور خاصة رقم 35.54**

**المسمى « الصندوق الوطني للتنشيط الرياضة »**

المادة 44

يتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1988 البند I من الفقرة 2 بالمادة 32 من القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

« المادة 32. –

« .....

« I. – في الجانب الدائن :

« 1 – الرصيد الباقي ، في 31 ديسمبر 1987 ، بالحساب المرصد لامور خاصة رقم 35.25 المسمى « الصندوق الخاص بالاقتطاعات من حصيلة الرهان الرياضي » ؛

« 1 المكرر – حصيلة المبالغ التي تدفعها الشركة ذات الامتياز المسماة « طوطو الرهان الرياضي » ؛

« 1 – المكرر مرتين – 30 % من الموارد الاجمالية الناتجة عن الاعلانات داخل الملاعب وميادين الالعاب والقاعات الرياضية ؛

« 2 – ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

**حسابات القروض**

**احداث حساب خاص يسمى :**

**« القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية »**

المادة 45

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للبنك المغربي للتجارة الخارجية لتمويل القروض المتعلقة بالانتاج الوطني المعد للتصدير ، يحدث ، ابتداء من فاتح يناير 1988 ، حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية » ، ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف البنك المغربي للتجارة الخارجية.

في الجانب الدائن : المبالغ التي يرجعها البنك المغربي للتجارة الخارجية من القروض المذكورة.

**احداث حساب خاص يسمى :**

**« القروض الممنوحة لشركة التعدين باميتر (S.M.I.) »**

المادة 46

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة لشركة التعدين باميتر (S.M.I.) ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1988 حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة لشركة التعدين باميتر » ، ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف شركة التعدين باميتر.

في الجانب الدائن : المبالغ التي ترجعها شركة التعدين باميتر من القروض المذكورة.

**احداث حساب خاص يسمى :**

**« القروض الممنوحة لمؤسسة « أومنيوم » المغربية للصيد البحري »**

المادة 47

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة لمؤسسة « أومنيوم » المغربية للصيد البحري ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1988 حساب خاص يسمى « القروض

bomaroc.com

'Copie téléchargée sur bomaroc.com; non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الممنوحة لمؤسسة « أومنيوم » المغربية للصيد البحري » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف مؤسسة « أومنيوم » المغربية للصيد البحري.

في الجانب الدائن : المبالغ التي ترجعها مؤسسة « أومنيوم » المغربية للصيد البحري من القروض المذكورة.

**احداث حساب خاص يسمى :**

**« القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية (SODEA) »**

المادة 48

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة ، لشركة التنمية الفلاحية (SODEA) يحدث ، ابتداء من فاتح يناير 1988 ، حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية (SODEA) » ، ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة تحت تصرف شركة التنمية الفلاحية.

في الجانب الدائن : المبالغ التي ترجعها شركة التنمية الفلاحية من القروض المذكورة.

**احداث حساب خاص يسمى :**

**« القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء »**

المادة 49

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة لوكالة المغرب العربي للانباء ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1988 حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة رهن تصرف وكالة المغرب العربي للانباء.

في الجانب الدائن : المبالغ التي ترجعها وكالة المغرب العربي للانباء من القروض المذكورة.

**احداث حساب خاص يسمى :**

**« القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور »**

المادة 50

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1988 حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور » ، ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة تحت تصرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور.

في الجانب الدائن : المبالغ التي ترجعها الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور من القروض المذكورة.

**احداث حساب خاص يسمى :**

**« القروض الممنوحة لمستشفى ابن سيناء »**

المادة 51

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة لمستشفى ابن سيناء ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1988 حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة لمستشفى ابن سيناء » ، ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين : المبالغ الموضوعة تحت تصرف مستشفى ابن سيناء.

في الجانب الدائن : المبالغ التي يرجعها مستشفى ابن سيناء من القروض المذكورة.

**تغيير حساب القروض رقم 44.23 المسمى :**

**« القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي – برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط »**

المادة 52

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 47 من القانون المالي لسنة 1979 رقم 15.78 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.78.980 بتاريخ 29 من محرم 1399 (30 ديسمبر 1978) المتعلقة باحداث حساب قروض يسمى « القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي – برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط ».

**« احداث حساب قروض يسمى : « القروض الممنوحة**

**« للبنك المركزي الشعبي**

**« لتمويل برامج متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي. »**

« الفصل 47. – رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة « بالقروض التي ستمنحها الخزينة للبنك المركزي الشعبي لتمويل القروض « المعدة لبرامج متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي ، يحدث ، ابتداء من « فاتح يناير 1988 ، حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة « للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع اجتماعي « اقتصادي » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

« ويتضمن هذا الحساب :

« ..... »

**(الباقي لا تغيير فيه).**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الغاء حسابات خاصة للخزينة

المادة 53

I. – تلغى ابتداء من فاتح يناير 1988 الحسابات الخاصة للخزينة التالية :

– حساب القروض رقم 44.11 المسمى « القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني بالغرب » ؛

– حساب القروض رقم 44.16 المسمى « القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية تربية المواشي » ؛

– حساب القروض رقم 44.19 المسمى « القروض الممنوحة لمنظمة اليونيسكو » ؛

– حساب السلفات رقم 45.07 المسمى « السلفات الممنوحة للخطوط البحرية لليوغاز » ؛

– حساب السلفات رقم 45.10 المسمى « السلفات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة » ؛

– حساب السلفات رقم 45.14 المسمى « السلفات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير » ؛

– حساب السلفات رقم 45.17 المسمى « السلفات الممنوحة لشركة المساهمة رانش اداروش ».

II. – ابتداء من فاتح يناير 1988 يحذف الحساب المرصد لامور خاصة رقم 35.25 المسمى « الصندوق الخاص بحصيلة الاقتطاعات من الرهان الرياضي » وتنسخ أحكام الفصل 11 من القانون المالي لسنة 1971 رقم 1.70 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1390 (30 ديسمبر 1970).

***

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# الجـــدول « أ »

(المـــادة 23)

## جدول الطرق وآلوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1988

(بالـدراهـم)

### I. ـ الميزانية العامة للدولة

| رقم السطر | بيـان المـوارد | تقديرات سنة 1988 |
|---|---|---|
| | **البـاب الاول** | |
| | الضرائب المباشرة والرسوم التى فى حكمها | |
| 1 | الضـريبـة الزراعيـة ..... | للتذكـرة |
| 2 | الضريبة المهنية (الباتانتا) ..... | 500.000.000 |
| 3 | ضريبة الارباح المهنيـة ..... | 1.000.000.000 |
| 4 | الضريبة على الشركات ..... | 2.600.000.000 |
| 5 | الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة ..... | 3.030.000.000 |
| 6 | الضريبـة الحضريـة ..... | 60.000.000 |
| 7 | الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات ..... | 20.000.000 |
| 8 | المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالى للاشخاص الطبيعيين ..... | 250.000.000 |
| 9 | ضريبة نتاج الاسهم أو حصص الشركات والدخول التى فى حكمها ..... | 60.000.000 |
| 10 | الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التى فى حكمها .. | 130.000.000 |
| 11 | ضريبة الارباح العقارية ..... | 130.000.000 |
| 12 | واجب التضامن الوطنى ..... | 700.000.000 |
| | مجموع الباب الاول .... | 8.480.000.000 |
| | **البـاب الثانى** | |
| | الرسوم الجمركية | |
| 1 | رسـوم الاستيـراد ..... | 3.080.000.000 |
| 2 | الاقتطاع الجبائى عند الاستيراد ..... | 4.060.000.000 |
| 3 | الرسوم الاحصائية عند التصدير ..... | للتذكـرة |
| 4 | الرسوم المفروضة على تصدير المعادن ..... | 220.000.000 |
| 5 | الرسوم المفروضة على تصدير المنتجات الاخرى ..... | للتذكـرة |
| 6 | موارد متنوعة ..... | للتذكـرة |
| | مجموع الباب الثانى .... | 7.360.000.000 |
| | **البـاب الثالث** | |
| | الضرائب غير المباشرة | |
| | الرسوم الداخلية على الاستهلاك : | |
| 1 | الرسوم المفروضة على الخمور والكحول ..... | 106.000.000 |
| 2 | الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناده ..... | 50.000.000 |
| 3 | الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية والسكارين وغيرهـا مـن المـواد المحلاة الصناعية ..... | 116.000.000 |
| 4 | الرسوم المفروضة على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ويحل محلها .. | للتذكـرة |
| 5 | الرسوم المفروضة على انواع الجعة ..... | 75.000.000 |
| 6 | الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين ..... | 30.000.000 |
| 7 | الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والعصائب والاوعية الهوائية واطارات العجـلات ..... | 20.000.000 |
| 8 | الرسوم المفروضة على المنتجات النفطية ..... | 4.000.000.000 |
| 9 | الرسوم المفروضة على الثقاب ..... | 5.000.000 |
| 10 | الرسوم المفروضة على الملاهى ..... | 8.000.000 |
| 11 | الرسوم المفروضة على التبغ ..... | 2.300.000.000 |
| 12 | الاقتطاع من نتاج العاب الرهان ..... | 4.000.000 |
| 13 | الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية ..... | 76.000.000 |
| | مجموع الرسوم الداخلية على الاستهلاك .... | 6.790.000.000 |
| | الضريبة المفروضة على رقم المعاملات : | |
| 14 | الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات ..... | للتذكـرة |
| 15 | الضريبة على القيمة المضافة ..... | 6.496.000.000 |
| | مجموع الباب الثالث .... | 13.286.000.000 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم السطر | بيان المواد | تقديرات سنة 1988 |
|---|---|---|
| | **الباب الرابع** | |
| | **رسوم التسجيل والتنبر** | |
| | رسوم التسجيل : | |
| 1 | رسوم نقل الملكية | 560.000.000 |
| 2 | الرسوم المفروضة على العقود الاخرى | 52.000.000 |
| 3 | الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية | للتذكرة |
| 4 | الرسوم القضائية والتوثيقية | 110.000.000 |
| 5 | الغرامات | 22.000.000 |
| 6 | رسوم متنوعة وموارد تبعية | للتذكرة |
| 7 | المساعدة القضائية | 1.000.000 |
| 8 | الرسوم المفروضة على التأمينات | 120.000.000 |
| | مجموع رسوم التسجيل | 865.000.000 |
| | رسوم التنبر : | |
| 9 | التنبر الفريد والورق المدموغ | 215.000.000 |
| 10 | التنبر على الاوامر بالاداء | 100.000.000 |
| 11 | بطائق التعريف | 48.000.000 |
| 12 | رخص الصيد وحمل السلاح | 10.000.000 |
| 13 | التنبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات | 110.000.000 |
| 14 | حصيلة بيع مدونة التسجيل | للتذكرة |
| 15 | الغرامات | 1.000.000 |
| 16 | رسوم تنبر المخالصات المتعلقة بالموارد المستوفاة من لدن ادارة الجمارك | للتذكرة |
| 17 | رسم تنبر خاص على سندات الاستيراد | 11.000.000 |
| 18 | رسم السفر خارج الحدود | 50.000.000 |
| | مجموع رسوم التنبر | 545.000.000 |
| | الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية : | |
| 19 | الرسم الاساسي ورسم النسخة | 205.000.000 |
| 20 | الرسم الاضافي والغرامة | 5.000.000 |
| | حصيلة الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية | 210.000.000 |
| | مجموع الباب الرابع | 1.620.000.000 |
| | **الباب الخامس** | |
| | **منتجات ودخول املاك الدولة** | |
| | الاملاك الغابوية : | |
| 1 | منتجات الاملاك الغابوية | 4.000.000 |
| | منتجات املاك الدولة الاخرى : | |
| 2 | الاتاوة المستحقة على احتلال الاملاك العامة | 4.500.000 |
| 3 | الاتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للاملاك العامة | 100.000 |
| 4 | بيع أملاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية) | 16.000.000 |
| 5 | دخول أملاك الدولة (ايجار العقارات الزراعية وغير الزراعية والتكاليف الايجارية الخ) | 65.000.000 |
| 6 | بيع المنقولات والحطام والمعدات التي صارت غير صالحة | 4.500.000 |
| 7 | التركات الشاغرة | 200.000 |
| 8 | موارد متنوعة | 700.000 |
| | مجموع منتجات ودخول أملاك الدولة غير الغابوية | 91.000.000 |
| | مجموع الباب الخامس | 95.000.000 |
| | **الباب السادس** | |
| | **عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية** | |
| 1 | الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ | للتذكرة |
| 2 | أرباح المكتب الشريف للفوسفاط | للتذكرة |
| 3 | الحصة المخصصة للدولة من ارباح بنك المغرب | 300.000.000 |
| 4 | الحصة المخصصة للدولة من ارباح صندوق الايداع والتدبير | 110.000.000 |
| 5 | الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير | للتذكرة |
| 6 | الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل | 40.000.000 |
| 7 | الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر | 30.000.000 |
| 8 | الموارد الآتية من مكتب الصرف | 20.000.000 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم السطر | بيان الموارد | تقديرات سنة 1988 |
|---|---|---|
| 9 | الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات ..... | 100.000.000 |
| 10 | الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ..... | 20.000.000 |
| 11 | الموراد الآتية من المؤسسات الاخرى العامة الصناعية والتجارية ..... | للتذكرة |
| 12 | الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حزام ..... | 8.000.000 |
| 13 | فائض موارد الميزانيات الملحقة ..... | 30.000.000 |
| 14 | الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات ..... | 169.000.000 |
| 15 | الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية ..... | للتذكرة |
| 16 | الموارد الآتية من معامل السكر ..... | 30.000.000 |
| | مجموع الباب السادس ..... | 857.000.000 |
| | **الباب السابع** | |
| | موارد متنوعة | |
| | المادة الاولى – العدل | |
| | المحاكم : | |
| 1 | الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم ..... | 45.000.000 |
| 2 | الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا ..... | 15.000.000 |
| 3 | موارد متنوعة ..... | للتذكرة |
| | ادارة السجون : | |
| 4 | موارد متنوعة من مصلحة السجون ..... | 100.000 |
| | مجموع المادة الاولى .... | 60.100.000 |
| | المادة الثانية – الشؤون الخارجية والتعاون | |
| 5 | الرسوم القنصلية ..... | 60.000.000 |
| 6 | الرسوم التي يستوفيها الاعوان الديبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية ..... | 400.000 |
| 7 | موارد متنوعة ..... | 2.000.000 |
| | مجموع المادة الثانية .... | 62.400.000 |
| | المادة الثالثة – الدفاع الوطني | |
| 8 | ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية .... | 2.000.000 |
| | مجموع المادة الثالثة .... | 2.000.000 |
| | المادة الرابعة – الداخلية | |
| 9 | التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة ..... | للتذكرة |
| | مجموع المادة الرابعة .... | للتذكرة |
| | المادة الخامسة – المالية | |
| 10 | الفوائد المترتبة على توظيف الاموال والسلفات ..... | 373.000.000 |
| 11 | حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية ..... | 40.000.000 |
| 12 | النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة ..... | 3.000.000 |
| 13 | حصيلة المصادرات ..... | للتذكرة |
| 14 | العقوبات والغرامات غير الجبائية ..... | 1.500.000 |
| 15 | موارد المصلحة الميكانوغرافية ..... | 1.500.000 |
| | مجموع المادة الخامسة .... | 419.000.000 |
| | المادة السادسة – الصناعة التقليدية | |
| 16 | رسم وضع الطابع ..... | 3.000.000 |
| 17 | رسم التفتيش ..... | للتذكرة |
| | مجموع المادة السادسة .... | 3.000.000 |
| | المادة السابعة – التجارة والصناعة | |
| 18 | رسم معايرة الموازين والمقاييس ..... | 1.000.000 |
| 19 | الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها ..... | 1.000.000 |
| | مجموع المادة السابعة .... | 2.000.000 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم السطر | بيان الموارد | تقديرات سنة 1988 |
|---|---|---|
| | المادة الثامنة – الصيد البحري والملاحة التجارية | |
| 20 | الاتاوى المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الاماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية | 100.000 |
| 21 | الاتاوى المفروضة على رخص الصيد في اعالي البحار | 280.000.000 |
| 22 | المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري | 2.000.000 |
| | مجموع المادة الثامنة | 282.100.000 |
| | المادة التاسعة – النقل | |
| 23 | الرسم المفروض على النقل الخاص | 10.000.000 |
| 24 | الرسوم المستوفاة في المطارات | 35.000.000 |
| | مجموع المادة التاسعة | 45.000.000 |
| | المادة العاشرة – الطاقة والمعادن | |
| 25 | الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص | 1.000.000 |
| 26 | الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات | 1.000.000 |
| | مجموع المادة العاشرة | 2.000.000 |
| | المادة الحادية عشرة – التجهيز | |
| 27 | الاتاوة المفروضة على استخراج المواد | 1.600.000 |
| 28 | موارد متنوعة | 4.000.000 |
| | مجموع المادة الحادية عشرة | 5.600.000 |
| | المادة الثانية عشرة – الفلاحة والاصلاح الزراعي | |
| 29 | موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية | 5.300.000 |
| 30 | الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات واجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير | 1.000.000 |
| 31 | رسوم التحليل بالمختبرات | 1.000.000 |
| 32 | موارد مراكز تناسل الخيل | 10.000 |
| 33 | الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير | 4.000.000 |
| 34 | موارد متنوعة | 1.300.000 |
| | مجموع المادة الثانية عشرة | 12.610.000 |
| | المادة الثالثة عشرة – التربية الوطنية | |
| 35 | الرسوم المدرسية | للتذكرة |
| 36 | موارد متنوعة | للتذكرة |
| | مجموع المادة الثالثة عشرة | للتذكرة |
| | المادة الرابعة عشرة – الشؤون الثقافية | |
| 37 | رسوم مشاهدة المعالم التاريخية والآثار والفنون والفولكلور | للتذكرة |
| | مجموع المادة الرابعة عشرة | للتذكرة |
| | المادة الخامسة عشرة – الشبيبة والرياضة | |
| 38 | مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات | للتذكرة |
| | مجموع المادة الخامسة عشرة | للتذكرة |
| | المادة السادسة عشرة – الصحة العمومية | |
| 39 | رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي | 50.000 |
| 40 | استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية | 20.000.000 |
| 41 | الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات | 3.000.000 |
| 42 | موارد متنوعة | 2.000.000 |
| | مجموع المادة السادسة عشرة | 25.050.000 |
| | المادة السابعة عشرة – بيع الاضابير | |
| 43 | الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات | 2.000.000 |
| | مجموع المادة السابعة عشرة | 2.000.000 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم السطر | بيان الموارد | تقديرات سنة 1988 |
|---|---|---|
| | المادة الثامنة عشرة – موارد متنوعة وطارئة | |
| 44 | الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات ..... | للتذكرة |
| 45 | المسترجعات من الاجور والمرتبات ..... | 65.000.000 |
| 46 | المبالغ المتبقية من ايداعات الاستيراد المتقادمة ..... | للتذكرة |
| 47 | المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصدة لشراء السيارات ..... | 2.000.000 |
| 48 | الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة ..... | 40.000 |
| 49 | حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من اجل المخالفات لنظام الاسعار .. | 15.000.000 |
| 50 | الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث المرور ..... | 5.000.000 |
| 51 | موارد متنوعة وطارئة ..... | 80.000.000 |
| | مجموع المادة الثامنة عشرة .... | 167.040.000 |
| | المادة التاسعة عشرة | |
| 52 | ديون الخزينة المتقادمة ..... | 15.000.000 |
| | مجموع المادة التاسعة عشرة .... | 15.000.000 |
| | مجموع الباب السابع .... | 1.104.900.000 |
| | **الباب الثامن** | |
| | الموارد الناتجة عن تخفيف النفقات | |
| 1 | الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم ..... | للتذكرة |
| 2 | مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة ..... | للتذكرة |
| 3 | مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة ..... | للتذكرة |
| 4 | مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة ..... | 23.658.500 |
| 5 | المبالغ التي يؤديها الملاك او المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية ..... | للتذكرة |
| 6 | المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز ادارة مرافق عامة عن القروض الممنوحة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الاولى الميزانية العامة للدولة ..... | للتذكرة |
| 7 | موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات ..... | 1.000.000 |
| | مجموع الباب الثامن .... | 24.658.500 |
| | **الباب التاسع** | |
| | الموارد الاستثنائية وموارد الاقتراضات | |
| | الموارد الاستثنائية : | |
| 1 | واجب التضامن الوطني ..... | للتذكرة |
| 2 | حصيلة بيع الاسهم ..... | للتذكرة |
| 3 | الموارد الاستثنائية الشكلية ..... | للتذكرة |
| 4 | الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية ..... | للتذكرة |
| | موارد الاقتراضات : | |
| 5 | الاقتراضات الداخلية الطويلة الاجل ..... | 2.000.000.000 |
| 6 | الموارد الآتية من القرض الاجباري ..... | للتذكرة |
| 7 | حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بصندوق الاستثمار ..... | 200.000.000 |
| | التعاون الدولي : | |
| 8 | مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية ..... | 16.070.000.000 |
| | مجموع الباب التاسع .... | 18.270.000.000 |
| | **الباب العاشر** | |
| | مبالغ المساعدة والموارد التي في حكمها | |
| | مبالغ المساعدات العادية والمخاصة : | |
| 1 | مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح ..... | للتذكرة |
| 2 | حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العامة ..... | للتذكرة |
| | التعاون الدولي : | |
| 3 | مبالغ المساعدة ..... | للتذكرة |
| | مجموع الباب العاشر .... | للتذكرة |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم السطر | بيان الموارد | تقديرات سنة 1988 |
|---|---|---|
| | **الباب الحادى عشر** | |
| | الموارد الشكلية | |
| 1 | ترحيل الاعتمادات المتوفرة فى ميزانية السنة السابقة ..... | للتذكرة |
| 2 | المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية ..... | 50.000.000 |
| | مجموع الباب الحادى عشر .... | 50.000.000 |
| | مجموع موارد الميزانية العامة للدولة ..... | 51.147.558.500 |

## II. – الميزانيات الملحقة

| رقم الباب | بيان الموارد | تقديرات سنة 1988 |
|---|---|---|
| | **الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية** | |
| | الجزء الاول – موارد الاستغلال | |
| 1 | حصيلة الاعلانات بالجريدة الرسمية ..... | 1.800.000 |
| 2 | حصيلة الاشتراكات فى الجريدة الرسمية وبيع أعدادها ..... | 1.350.000 |
| 3 | حصيلة أشغال الطبع ..... | 1.500.000 |
| 4 | حصيلة بيع الاشياء التى صارت غير صالحة ..... | 20.000 |
| 5 | موارد متنوعة وطارئة ..... | 4.000 |
| 6 | مبالغ المساعدة المتنوعة ..... | للتذكرة |
| 7 | المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور ..... | 5.000 |
| 8 | المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية ..... | للتذكرة |
| 9 | اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل فى الاستغلال ..... | 1.196.300 |
| | مجموع موارد الاستغلال .... | 5.875.300 |
| | الجزء الثانى – موارد الاستثمار | |
| 1 | مبالغ المساعدة المقيدة فى القسم الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار | للتذكرة |
| 2 | مبالغ المساعدة المقيدة فى الجزء الثانى من الميزانية العامة ..... | 3.000.000 |
| 3 | مساعدات متنوعة ..... | للتذكرة |
| 4 | المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية ..... | للتذكرة |
| 5 | ترحيل الاعتمادات المتوفرة فى ميزانية السنة السابقة ..... | للتذكرة |
| | مجموع موارد الاستثمار .... | 3.000.000 |
| | المجموع العام لموارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية .... | 8.875.300 |
| | **الميزانية الملحقة للموانىء** | |
| | الجزء الاول – موارد الاستغلال | |
| 1 | رسوم الميناء المفروضة على السفن ..... | 1.264.000 |
| 2 | ارشاد البواخر وقطرها ..... | 100.000 |
| 3 | رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية ..... | 100.000 |
| 4 | رسوم الميناء المفروضة على البضائع ..... | 3.000.000 |
| 5 | الرسوم المستوفاة عن تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المعبأة ..... | 1.000.000 |
| 6 | اتاوى احتلال أملاك الدولة داخل الموانىء والرسم على الامتياز ..... | 42.416.000 |
| 7 | القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير ..... | للتذكرة |
| 8 | بيع معدات الميناء التى صارت غير صالحة ..... | 50.000 |
| 9 | رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء ..... | للتذكرة |
| 10 | الموارد الآتية من استعمال الآلات ..... | 600.000 |
| 11 | موارد متنوعة وطارئة ..... | 300.000 |
| 12 | مساعدات متنوعة ..... | للتذكرة |
| 13 | اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل فى الاستغلال ..... | للتذكرة |
| 14 | المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور ..... | للتذكرة |
| 15 | المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية ..... | للتذكرة |
| 16 | الرسوم المستوفاة عن تفريغ الاسماك ..... | 1.170.000 |
| | مجموع موارد الاستغلال .... | 50.000.000 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم الباب | بيان الموارد | تقديرات سنة 1988 |
|---|---|---|
| | الجزء الثاني – موارد الاستثمار | |
| 1 | مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار .. | للتذكرة |
| 2 | مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة ..... | 122.458.000 |
| 3 | مساعدات متنوعة ..... | للتذكرة |
| 4 | المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية ..... | للتذكرة |
| 5 | ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة ..... | للتذكرة |
| | مجموع موارد الاستثمار .... | 122.458.000 |
| | مجموع موارد الميزانية الملحقة للموانىء .... | 172.458.000 |
| | **الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية** | |
| | الجزء الاول – موارد الاستغلال | |
| 1 | الاتاوى الراديوفونية ..... | للتذكرة |
| 2 | الاتاوى المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية ..... | للتذكرة |
| 3 | الموارد المتعلقة باذاعة المنوعات والمسرحيات ..... | للتذكرة |
| 4 | حصيلة بيع المجلة والاعلانات فيها ..... | للتذكرة |
| 5 | موارد متنوعة وطارئة ..... | 1.000.000 |
| 6 | حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة ..... | للتذكرة |
| 7 | ايجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون ..... | للتذكرة |
| 8 | الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج اذاعة طنجة ..... | للتذكرة |
| 9 | فائض موارد المصلحة المستقلة للاعلانات ..... | 45.000.000 |
| 10 | مساعدات متنوعة ..... | للتذكرة |
| 11 | المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور ..... | للتذكرة |
| 12 | المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية ..... | للتذكرة |
| 13 | المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية ..... | 53.000.000 |
| 14 | اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال ..... | 58.113.250 |
| | مجموع موارد الاستغلال .... | 157.113.250 |
| | الجزء الثاني – موارد الاستثمار | |
| 1 | مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار .. | للتذكرة |
| 2 | مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة ..... | 75.200.000 |
| 3 | مساعدات متنوعة ..... | للتذكرة |
| 4 | المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية ..... | للتذكرة |
| 5 | ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة ..... | للتذكرة |
| | مجموع موارد الاستثمار .... | 75.200.000 |
| | مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية .... | 232.313.250 |
| | **الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي** | |
| | الجزء الاول – موارد الاستغلال | |
| 1 | رسوم المحافظة على الاملاك العقارية ..... | 197.750.000 |
| 2 | حصيلة بيع الوثائق الطوبوغرافية ..... | 2.000.000 |
| 3 | موارد أشغال مسح الاراضي المنجزة للغير ..... | 30.000 |
| 4 | موارد اشغال مسح الاراضي المنجزة للادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة والمرافق ذات الامتياز ..... | 500.000 |
| 5 | حصيلة كراء المعدات ..... | 50.000 |
| 6 | موارد صندوق الضمان ..... | 1.650.000 |
| 7 | موارد متنوعة وطارئة ..... | 20.000 |
| | مجموع موارد الاستغلال .... | 202.000.000 |
| | الجزء الثاني – موارد الاستثمار | |
| 1 | مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ... | 67.000.000 |
| 2 | مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة ..... | للتذكرة |
| 3 | مساعدات متنوعة ..... | للتذكرة |
| 4 | المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية ..... | للتذكرة |
| 5 | ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة ..... | للتذكرة |
| | مجموع موارد الاستثمار .... | 67.000.000 |
| | مجموع موارد الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي. | 269.000.000 |
| | مجموع موارد الميزانيات الملحقة .... | 682.646.550 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## III. – الحسابات الخاصة للخزينة

| رقم الحساب | بيان الحسابات | موارد سنة 1988 |
|---|---|---|
| | **أ) حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة** | |
| 35–05 | الحساب الخاص بالمصادرات ..... | 200.000 |
| 35–06 | الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة ..... | 200.000.000 |
| 35–07 | الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل ..... | 60.000.000 |
| 35–08 | الحساب الخاص برسم الفقراء ..... | 10.000.000 |
| 35–10 | الحساب الخاص بنتاج اليانصيب ..... | 30.000.000 |
| 35–11 | الحساب المشترك لبيع التبغ ..... | 12.000.000 |
| 35–13 | الحساب الخاص بالصيدلية المركزية ..... | 150.000.000 |
| 35–14 | حساب تنمية السبيب النباتي ..... | 200.000 |
| 35–15 | الحساب الخاص برسم اصلاح المسالك الغابوية ..... | 2.020.000 |
| 35–16 | الصندوق الوطني الغابوي ..... | 46.000.000 |
| 35–18 | الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين ..... | 2.850.000 |
| 35–20 | صندوق الضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية .... | 100.000.000 |
| 35–21 | صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين ..... | 13.000 |
| 35–27 | مرصدات المصالح المالية ..... | 60.000.000 |
| 35–29 | الصندوق الخاص باعادة بناء مدينة أكادير ..... | 1.000.000 |
| 35–32 | صندوق الاصلاح الزراعي ..... | 27.000.000 |
| 35–33 | الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستجمام ..... | للتذكرة |
| 35–34 | صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية | للتذكرة |
| 35–35 | الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها ..... | 200.000.000 |
| 35–36 | الصندوق الخاص بالمغربة ..... | 200.000 |
| 35–37 | الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية ..... | 230.000.000 |
| 35–38 | الارباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية .... | 7.000.000 |
| 35–39 | الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي في الخدمات الصحية المقدمة الى العمال المهاجرين والى أسرهم ..... | للتذكرة |
| 35–40 | الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية ..... | للتذكرة |
| 35–41 | الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في اطار برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى ..... | 22.400.000 |
| 35–42 | الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة ..... | للتذكرة |
| 35–43 | الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الخضروات وتنميتها ..... | 2.000.000 |
| 35–44 | الصندوق الخاص بالزكاة ..... | للتذكرة |
| 35–45 | الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس ..... | 10.000.000 |
| 35–46 | الصندوق الوطني للعمل الثقافي ..... | 5.000.000 |
| 35–47 | الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها ..... | 130.000.000 |
| 35–48 | صندوق تضامن مؤسسات التأمين ..... | 120.000.000 |
| 35–49 | الصندوق الاجتماعي للسكنى ..... | 50.000.000 |
| 35–50 | صندوق الصيد البرى ..... | 7.000.000 |
| 35–51 | صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الاسعار والمدخرات ..... | 5.000.000 |
| 35–52 | صندوق التنمية الفلاحية ..... | 200.000.000 |
| 35–53 | حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة ..... | 2.784.000.000 |
| 35–54 | الصندوق الوطني لتنمية الرياضة ..... | 20.000.000 |
| 35–55 | صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع ..... | 390.000.000 |
| | مجموع موارد حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة .... | 4.883.883.000 |
| | **ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية** | |
| 31–02 | تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان ..... | 200.140 |
| 31–04 | العمليات الخاصة بادارة الدفاع الوطني ..... | 7.000.000 |
| 31–05 | العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية ..... | 20.000.000 |
| | مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية .... | 27.200.140 |
| | **ج) حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية** | |
| 32–00 | عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية ..... | للتذكرة |
| 32–01 | عمليات مع صندوق النقد الدولي ..... | للتذكرة |
| 32–02 | عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير ..... | للتذكرة |
| 32–03 | عمليات مع الشركة المالية الدولية ..... | للتذكرة |
| 32–04 | عمليات مع البنك الافريقي للتنمية ..... | للتذكرة |
| 32–05 | عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ..... | للتذكرة |
| 32–06 | عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات ..... | للتذكرة |
| 32–07 | الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني ..... | للتذكرة |
| 32–08 | البنك الاسلامي للتنمية ..... | للتذكرة |
| 32–09 | البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا ..... | للتذكرة |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم الحساب | بيان الحسابات | موارد سنة 1988 |
|---|---|---|
| 32–10 | عمليات مع الشركة العربية للاستثمار | للتذكرة |
| 32–11 | صندوق النقد العربي | للتذكرة |
| 32–12 | المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية | للتذكرة |
| 32–13 | الشركة الافريقية لاعادة التأمين | للتذكرة |
| 32–14 | عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية | للتذكرة |
| 32–15 | عمليات مع شركة شيلتر – افريقيا | للتذكرة |
| | مجموع موارد حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية | للتذكرة |
| | **د) حسابات العمليات النقدية** | |
| 33–00 | أذون مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الرائجة | للتذكرة |
| 33–01 | عمليات لتغطية سحب البسيطة | للتذكرة |
| 33–02 | فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية | للتذكرة |
| 33–03 | سحب الاوقية الموريتانية من اقليم وادي الذهب | للتذكرة |
| | مجموع موارد حسابات العمليات النقدية | للتذكرة |
| | **هـ) حسابات الاستثمار** | |
| 40–00 | مساهمات الدولة في مختلف الشركات | 10.000.000 |
| 30–00 | تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة | 350.000.000 |
| | مجموع موارد حسابات الاستثمار | 360.000.000 |
| | **و) حسابات القروض** | |
| 44–01 | الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة | للتذكرة |
| 44–02 | القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي | 4.214.000 |
| 44–03 | القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي | 5.098.000 |
| 44–06 | القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية | للتذكرة |
| 44–07 | القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء | 19.300.000 |
| 44–08 | القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر | 6.000.000 |
| 44–09 | القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور | 13.515.000 |
| 44–10 | القروض الممنوحة لدول اجنبية | 24.750.000 |
| 44–12 | القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة | للتذكرة |
| 44–14 | القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي | للتذكرة |
| 44–15 | القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهيئة خليج أكادير | 2.577.000 |
| 44–17 | القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي | 4.605.000 |
| 44–18 | القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر من الشمندر باللوكوس | للتذكرة |
| 44–20 | القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال | للتذكرة |
| 44–21 | القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية | للتذكرة |
| 44–22 | القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية | 927.000 |
| 44–23 | القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي | للتذكرة |
| 44–24 | القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء | 1.800.000 |
| 44–25 | القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي | 37.800.000 |
| 44–26 | القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرايين | للتذكرة |
| 44–27 | القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب | 28.400.000 |
| 44–28 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء | 1.600.000 |
| 44–29 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا | 1.140.000 |
| 44–30 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة | 680.000 |
| 44–31 | القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء | 19.829.000 |
| 44–32 | القروض الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير | للتذكرة |
| 44–33 | القروض الممنوحة للمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا او بعضا | للتذكرة |
| 44–34 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش | 800.900 |
| 44–35 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان | 400.600 |
| 44–36 | القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس | 506.000 |
| 44–37 | القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة | 200.000 |
| 44–38 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي | 350.000 |
| 44–39 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة | 470.000 |
| 44–40 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة | 360.000 |
| 44–41 | القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة | 380.000 |
| 44–42 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة | 290.000 |
| 44–43 | القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس | 450.000 |
| 44–44 | القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور | للتذكرة |
| 44–45 | القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية | للتذكرة |
| 44–46 | القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية | 260.000 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم الحساب | بيان الحسابات | موارد سنة 1988 |
|---|---|---|
| 44-47 | القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر بالملوكوس ..... | 30.200.000 |
| 44-48 | القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي ..... | للتذكرة |
| 44-49 | القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير ..... | للتذكرة |
| 44-50 | القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات ..... | للتذكرة |
| 44-51 | القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية ..... | للتذكرة |
| 44-52 | القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء ..... | للتذكرة |
| 44-53 | القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية ..... | للتذكرة |
| 44-54 | القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات ..... | 407.600 |
| 44-55 | القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية ..... | للتذكرة |
| 44-56 | القروض الممنوحة لشركة التعدين باميتر ..... | للتذكرة |
| 44-57 | القروض الممنوحة لمؤسسة « أوميوم » المغربية للصيد البحري ..... | للتذكرة |
| 44-58 | القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية ..... | للتذكرة |
| 44-59 | القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء ..... | للتذكرة |
| 44-60 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور .. | للتذكرة |
| 44-61 | القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا ..... | للتذكرة |
| | مجموع موارد حسابات القروض .... | 207.310 100 |
| | **ز) حسابات السلفات** | |
| 41-00 | السلفات الممنوحة للبلديات ..... | للتذكرة |
| 41-01 | السلفات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء .... | للتذكرة |
| 42-00 | السلفات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي ..... | للتذكرة |
| 42-03 | السلفات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي ..... | للتذكرة |
| 42-04 | السلفات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي ..... | للتذكرة |
| 42-05 | السلفات الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء ..... | للتذكرة |
| 43-04 | السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة ..... | للتذكرة |
| 43-09 | السلفات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية ..... | للتذكرة |
| 43-10 | السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية . | للتذكرة |
| 43-21 | السلفات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء ..... | للتذكرة |
| 43-23 | السلفات الممنوحة لشركة اخطوط الجوية الملكية المغربية ..... | للتذكرة |
| 45-00 | السلفات الممنوحة للشركات « اللجنة المهنية للسبكني » ..... | للتذكرة |
| 45-01 | السلفات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب ..... | للتذكرة |
| 45-06 | السلفات الممنوحة الى « كمياء المغرب » ..... | للتذكرة |
| 45-11 | السلفات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية ..... | للتذكرة |
| 45-12 | السلفات الممنوحة لشركة المناجم بأجوالي ..... | للتذكرة |
| 45-16 | السلفات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف ..... | للتذكرة |
| 45-18 | السلفات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي ..... | للتذكرة |
| 45-20 | السلفات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء ..... | للتذكرة |
| 45-21 | السلفات الممنوحة للمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا او بعضا ..... | للتذكرة |
| | مجموع موارد حسابات السلفات .... | للتذكرة |
| | **ح) حسابات النفقات من المخصصات** | |
| 36-00 | الصندوق الوطني الغابوي ..... | 55.000.000 |
| 36-01 | حماية الاراضي واستصلاحها ..... | للتذكرة |
| 36-02 | صندوق عملية السماد ..... | للتذكرة |
| 36-03 | اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ..... | 1.653.000.000 |
| 36-04 | نفقات تسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربي ..... | للتذكرة |
| 36-05 | الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ..... | 50.000.000 |
| 36-06 | الصندوق الخاص بالعلاقات العامة ..... | 2.000.000 |
| 36-07 | صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق ..... | للتذكرة |
| 36-08 | النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية ..... | للتذكرة |
| 36-09 | صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها ..... | للتذكرة |
| 36-10 | صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج ..... | 29.000.000 |
| | مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات .... | 1.789.000.000 |
| | المجموع العام لموارد الحسابات الخاصة للخزينة .... | 7.267.393.240 |

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# الجدول « ب »

(المادة 26)

## التوزيع على الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في سنة 1988

(بالدراهم)

| أرقام الابواب | الوزارات أو المصالح | الاعتمادات في سنة 1988 |
|---|---|---|
| | **الفرع الاول** | |
| | القائمة المدنية ومصاريف السيادة | |
| الباب 1 | جلالة الملك | 112.640.000 |
| الباب 2 | القائمة المدنية الخاصة بالاسرة الملكية | 2.160.000 |
| الباب 3 | مخصصات السيادة | 135.500.000 |
| | مجموع الفرع الاول | 250.300.000 |
| | **الفرع الثاني** | |
| | المصالح والهيئات التابعة مباشرة لجلالة الملك | |
| الباب 4 | مصالح القصر الملكي (الموظفون) | 141.811.147 |
| الباب 5 | مصالح القصر الملكي (المعدات والنفقات المختلفة) | 540.380.942 |
| الباب 6 | الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون) | 638.012 |
| الباب 7 | الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (المعدات والنفقات المختلفة) | 350.000 |
| الباب 8 | وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الموظفون) | 38.660.295 |
| الباب 9 | وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (المعدات والنفقات المختلفة) | 10.939.180 |
| الباب 10 | الحرس الملكي (الموظفون) | 48.758.500 |
| الباب 11 | الحرس الملكي (المعدات والنفقات المختلفة) | 12.795.000 |
| | مجموع الفرع الثاني | 794.333.076 |
| | **الفرع الثالث** | |
| | مجلس النواب | |
| الباب 12 | مجلس النواب (الموظفون) | 76.859.000 |
| الباب 13 | مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة) | 17.523.500 |
| | مجموع الفرع الثالث | 94.382.500 |
| | **الفرع الرابع** | |
| | الوزير الاول | |
| الباب 14 | الوزير الاول – وزيرا الدولة (الموظفون) | 11.962.000 |
| الباب 15 | الوزير الاول – وزيرا الدولة (المعدات والنفقات المختلفة) | 5.610.000 |
| الباب 16 | الوزير الاول – المجلس الأعلى للحسابات (الموظفون) | 4.761.000 |
| الباب 17 | الوزير الاول – المجلس الاعلى للحسابات (المعدات والنفقات المختلفة) | 2.467.000 |
| الباب 18 | الوزير الاول – الاموال الخاصة – العمل المنجز لصالح الجالية المغربية في الخارج | 8.286.000 |
| الباب 19 | الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية (الموظفون) | 2.146.500 |
| الباب 20 | الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.949.000 |
| الباب 21 | الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية (الموظفون) | 3.585.000 |
| الباب 22 | الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية (المعدات والنفقات المختلفة) | 9.372.000 |
| الباب 23 | الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية (الموظفون) | 12.164.000 |
| الباب 24 | الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية (المعدات والنفقات المختلفة) | 9.225.480 |
| الباب 25 | الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط (الموظفون) | 48.165.000 |
| الباب 26 | الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط (المعدات والنفقات المختلفة) | 18.328.000 |
| | مجموع الفرع الرابع | 138.050.980 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام الابواب | الوزارات أو المصالح | الاعتمادات فى سنة 1988 |
|---|---|---|
| | **الفرع الخامس** | |
| | الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان | |
| الباب 27 | الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون) ..... | 2.000.000 |
| الباب 28 | الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 1.305.900 |
| | مجموع الفرع الخامس ..... | 3.305.900 |
| | **الفرع السادس** | |
| | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون | |
| الباب 29 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون) ..... | 285.878.120 |
| الباب 30 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 262.516.625 |
| | مجموع الفرع السادس ..... | 548.394.745 |
| | **الفرع السابع** | |
| | وزارة الداخلية والاعلام | |
| الباب 31 | وزارة الاعلام (الموظفون) ..... | 16.052.000 |
| الباب 32 | وزارة الاعلام (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 48.940.000 |
| الباب 33 | وزارة الداخلية (الموظفون) ..... | 542.907.000 |
| الباب 34 | وزارة الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 950.000.000 |
| الباب 35 | وزارة الداخلية ـ القوات المساعدة (الموظفون) ..... | 781.230.000 |
| الباب 36 | وزارة الداخلية ـ القوات المساعدة (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 117.952.000 |
| الباب 37 | وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للامن الوطنى (الموظفون) ..... | 877.270.000 |
| الباب 38 | وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للامن الوطنى (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 158.460.000 |
| الباب 39 | وزارة الداخلية ـ مديرية مراقبة التراب الوطنى (الموظفون) ..... | 72.132.000 |
| الباب 40 | وزارة الداخلية ـ مديرية مراقبة التراب الوطنى (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 29.025.000 |
| | مجموع الفرع السابع ..... | 3.593.968.000 |
| | **الفرع الثامن** | |
| | وزارة الشبيبة والرياضة | |
| الباب 41 | وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون) ..... | 104.310.000 |
| الباب 42 | وزارة الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 51.430.000 |
| | مجموع الفرع الثامن ..... | 155.740.000 |
| | **الفرع التاسع** | |
| | وزارة الشؤون الثقافية | |
| الباب 43 | وزارة الشؤون الثقافية (الموظفون) ..... | 28.339.500 |
| الباب 44 | وزارة الشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 23.793.000 |
| | مجموع الفرع التاسع ..... | 52.132.500 |
| | **الفرع العاشر** | |
| | وزارة العدل | |
| الباب 45 | وزارة العدل (الموظفون) ..... | 351.030.000 |
| الباب 46 | وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 93.805.000 |
| | مجموع الفرع العاشر ..... | 444.835.000 |
| | **الفرع الحادى عشر** | |
| | وزارة التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر | |
| الباب 47 | وزارة التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر (الموظفون) ..... | 230.000.000 |
| الباب 48 | وزارة التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 112.900.000 |
| | مجموع الفرع الحادى عشر ..... | 342.900.000 |
| | **الفرع الثانى عشر** | |
| | وزارة المالية | |
| الباب 49 | وزارة المالية (الموظفون) ..... | 367.870.000 |
| الباب 50 | وزارة المالية (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 66.335.000 |
| الباب 51 | وزارة المالية ـ التكاليف المشتركة ـ والدين العمرى والاعانات الخاصة ..... | 775.445.200 |
| الباب 52 | وزارة المالية ـ التكاليف المشتركة ـ التعويضات والمبالغ المرجعة والاعانات المالية. | 1.256.557.550 |
| | مجموع الفرع الثانى عشر ..... | 2.466.207.750 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام الابواب | الوزارات أو المصالح | الاعتمادات في سنة 1988 |
|---|---|---|
| | **الفرع الثالث عشر** | |
| | وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي | |
| الباب 53 | وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون) ..... | 330.663.000 |
| الباب 54 | وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 518.415.000 |
| | مجموع الفرع الثالث عشر .... | 849.078.000 |
| | **الفرع الرابع عشر** | |
| | وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية | |
| الباب 55 | وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون) ..... | 16.482.000 |
| الباب 56 | وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 36.564.600 |
| | مجموع الفرع الرابع عشر .... | 53.046.600 |
| | **الفرع الخامس عشر** | |
| | وزارة التشغيل | |
| الباب 57 | وزارة التشغيل (الموظفون) ..... | 24.119.000 |
| الباب 58 | وزارة التشغيل (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 16.819.000 |
| | مجموع الفرع الخامس عشر .... | 40.938.000 |
| | **الفرع السادس عشر** | |
| | وزارة التربية الوطنية | |
| الباب 59 | وزارة التربية الوطنية – التعليم العالي (الموظفون) ..... | 621.478.000 |
| الباب 60 | وزارة التربية الوطنية – التعليم العالي (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 710.401.500 |
| الباب 61 | وزارة التربية الوطنية – التعليم الثانوي (الموظفون) ..... | 3.071.478.000 |
| الباب 62 | وزارة التربية الوطنية – التعليم الثانوي (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 282.836.000 |
| الباب 63 | وزارة التربية الوطنية – التعليم الابتدائي (الموظفون) ..... | 2.443.622.000 |
| الباب 64 | وزارة التربية الوطنية – التعليم الابتدائي (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 117.717.240 |
| | مجموع الفرع السادس عشر .... | 7.247.532.740 |
| | **الفرع السابع عشر** | |
| | وزارة السكنى | |
| الباب 65 | وزارة السكنى (الموظفون) ..... | 39.868.200 |
| الباب 66 | وزارة السكنى (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 7.475.000 |
| | مجموع الفرع السابع عشر .... | 47.343.200 |
| | **الفرع الثامن عشر** | |
| | وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية | |
| الباب 67 | وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (الموظفون) ..... | 30.913.233 |
| الباب 68 | وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المعدات والنفقات المختلفة) .... | 90.850.000 |
| | مجموع الفرع الثامن عشر .... | 121.763.233 |
| | **الفرع التاسع عشر** | |
| | وزارة النقل | |
| الباب 69 | وزارة النقل (الموظفون) ..... | 104.051.100 |
| الباب 70 | وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 52.886.130 |
| | مجموع الفرع التاسع عشر .... | 156.937.230 |
| | **الفرع العشرون** | |
| | وزارة التجارة والصناعة | |
| الباب 71 | وزارة التجارة والصناعة (الموظفون) ..... | 27.876.000 |
| الباب 72 | وزارة التجارة والصناعة (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 23.120.000 |
| | مجموع الفرع العشرين .... | 50.996.000 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام الابواب | الوزارات أو المصالح | الاعتمادات في سنة 1988 |
|---|---|---|
| | **الفرع الواحد والعشرون** | |
| | وزارة السياحة | |
| الباب 73 | وزارة السياحة (الموظفون) ..... | 23.475.000 |
| الباب 74 | وزارة السياحة (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 16.443.280 |
| | مجموع الفرع الواحد والعشرين .... | 39.918.280 |
| | **الفرع الثاني والعشرون** | |
| | وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية | |
| الباب 75 | وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (الموظفون) ..... | 18.583.000 |
| الباب 76 | وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 16.140.000 |
| | مجموع الفرع الثاني والعشرين .... | 34.723.000 |
| | **الفرع الثالث والعشرون** | |
| | وزارة الصحة العمومية | |
| الباب 77 | وزارة الصحة العمومية (الموظفون) ..... | 945.600.000 |
| الباب 78 | وزارة الصحة العمومية (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 375.545.475 |
| | مجموع الفرع الثالث والعشرين .... | 1.321.145.475 |
| | **الفرع الرابع والعشرون** | |
| | وزارة الطاقة والمعادن | |
| الباب 79 | وزارة الطاقة والمعادن (الموظفون) ..... | 40.193.000 |
| الباب 80 | وزارة الطاقة والمعادن (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 36.432.685 |
| | مجموع الفرع الرابع والعشرين .... | 76.625.685 |
| | **الفرع الخامس والعشرون** | |
| | الامانة العامة للحكومة | |
| الباب 81 | الامانة العامة للحكومة (الموظفون) ..... | 9.095.000 |
| الباب 82 | الامانة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 2.152.000 |
| الباب 83 | الامانة العامة للحكومة – مصاريف التوظيف والارجاع الى الوطن والاجازات .... | 1.000.000 |
| | مجموع الفرع الخامس والعشرين .... | 12.247.000 |
| | **الفرع السادس والعشرون** | |
| | ادارة الدفاع الوطني | |
| الباب 84 | ادارة الدفاع الوطني (الموظفون) ..... | 4.215.850.000 |
| الباب 85 | ادارة الدفاع الوطني (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 1.161.358.000 |
| الباب 86 | ادارة الدفاع الوطني – الدرك الملكي (الموظفون) ..... | 321.586.000 |
| الباب 87 | ادارة الدفاع الوطني – الدرك الملكي (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 137.215.000 |
| | مجموع الفرع السادس والعشرين .... | 5.836.009.000 |
| | **الفرع السابع والعشرون** | |
| | المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير | |
| الباب 88 | المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون) ..... | 10.115.000 |
| الباب 89 | المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (المعدات والنفقات المختلفة) | 4.106.500 |
| | مجموع الفرع السابع والعشرين .... | 14.221.500 |
| | **الفرع الثامن والعشرون** | |
| | وزارة البريد والمواصلات | |
| الباب 90 | وزارة البريد والمواصلات (الموظفون) ..... | 6.070.000 |
| الباب 91 | وزارة البريد والمواصلات (المعدات والنفقات المختلفة) ..... | 1.226.000 |
| | مجموع الفرع الثامن والعشرين .... | 7.296.000 |
| | **الفرع التاسع والعشرون** | |
| | نفقات متنوعة | |
| الباب 92 | النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية ..... | 340.000.000 |
| | مجموع الفرع التاسع والعشرين .... | 340.000.000 |
| | **مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة ....** | **25.134.371.394** |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# الجـدول «ج»

(المادة 28)

## التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سنة 1988

(بالـدراهـم)

| ارقام الابواب | الـوزارات أو المصـالـح | اعتمادات الاداء في سنة 1988 | اعتمادات الالتزام في سنة 1989 وما يليها | المجمـوع |
|---|---|---|---|---|
| 1 | القصر الملكي والمصالح التابعة له | 130.000.000 | 130.000.000 | 260.000.000 |
| 2 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية | 180.000.000 | 152.500.000 | 332.500.000 |
| 3 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط | 80.000.000 | 71.620.000 | 151.620.000 |
| 4 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية | 4.000.000 | 8.600.000 | 12.600.000 |
| 5 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية | 3.000.000 | 3.000.000 | 6.000.000 |
| 6 | وزارة السياحة | 93.000.000 | 101.500.000 | 194.500.000 |
| 7 | وزارة العدل | 90.000.000 | 225.000.000 | 315.000.000 |
| 8 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون | 60.000.000 | 65.645.000 | 125.645.000 |
| 9 | الامانة العامة للحكومة | 4.000.000 | 6.000.000 | 10.000.000 |
| 10 | وزارة الداخلية والاعلام | 746.000.000 | 366.680.000 | 1.112.680.000 |
| 11 | وزارة السكنى | 280.000.000 | 124.500.000 | 404.500.000 |
| 12 | وزارة المالية | 3.467.100.000 | 1.791.080.000 | 5.258.180.000 |
| 13 | وزارة التجارة والصناعة | 13.600.000 | 12.800.000 | 26.400.000 |
| 14 | وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية | 35.000.000 | 29.000.000 | 64.000.000 |
| 15 | وزارة الطاقة والمعادن | 457.000.000 | 136.113.000 | 593.113.000 |
| 16 | وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي | 2.208.212.000 | 4.547.425.000 | 6.755.637.000 |
| 17 | وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر | 3.000.000.000 | 6.000.000.000 | 9.000.000.000 |
| 18 | وزارة النقل | 640.000.000 | 1.098.050.000 | 1.738.050.000 |
| 19 | وزارة الشبيبة والرياضة | 40.000.000 | 69.161.000 | 109.161.000 |
| 20 | وزارة التربية الوطنية | 2.200.000.000 | 2.602.485.000 | 4.802.485.000 |
| 21 | وزارة التشغيل | 5.000.000 | 7.800.000 | 12.800.000 |
| 22 | وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية | 40.000.000 | 23.238.000 | 63.238.000 |
| 23 | وزارة الصحة العمومية | 400.000.000 | 1.000.000.000 | 1.400.000.000 |
| 24 | وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية | 5.000.000 | 3.420.000 | 8.420.000 |
| 25 | وزارة الشؤون الثقافية | 12.000.000 | 12.000.000 | 24.000.000 |
| 26 | ادارة الدفاع الوطني | 1.850.000.000 | 2.000.000.000 | 3.850.000.000 |
| 27 | المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير | 8.000.000 | للتذكـرة | 8.000.000 |
| 28 | وزارة البريد والمواصلات | للتذكـرة | للتذكـرة | للتذكـرة |
| 29 | مجلس النواب | للتذكـرة | للتذكـرة | للتذكـرة |
| | مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة | 16.050.912.000 | 20.587.617.000 | 36.638.529.000 |

***

# الجـدول «د»

(المادة 30)

## التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة في سنة 1988

(بالـدراهـم)

| أرقام الابواب | الـوزارة | الاعتمادات في سنة 1988 |
|---|---|---|
| الباب 1 | وزارة المالية – الدين القابل للاستهلاك | 13.806.698.498 |
| الباب 2 | وزارة المالية – الدين العائم | 3.493.991.789 |
| | مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة | 17.300.690.287 |

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# الجـدول « هـ »

(المـادة 31)

## التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة فى سنة 1988

(بالدراهم)

| أرقام الأبواب | بيان النفقات | الاعتمادات فى سنة 1988 |
|---|---|---|
| | **الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية** | |
| الباب 1 | الموظفون ..... | 3.493.000 |
| الباب 2 | المعدات والنفقات المتنوعة ..... | 2.182.300 |
| الباب 3 | التكاليف المالية ..... | للتذكرة |
| الباب 4 | النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية ..... | 200.000 |
| الباب 5 | المساعدة المضافة الى الجزء الثانى من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة ..... | للتذكرة |
| | مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية .... | 5.875.300 |
| | **الميزانية الملحقة للموانىء** | |
| الباب 1 | الموظفون ..... | 20.810.000 |
| الباب 2 | المعدات والنفقات المتنوعة ..... | 5.531.500 |
| الباب 3 | التكاليف المالية ..... | 23.658.500 |
| الباب 4 | النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية ..... | للتذكرة |
| الباب 5 | المساعدة المضافة الى الجزء الثانى من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة ..... | للتذكرة |
| | مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للموانىء ..... | 50.000.000 |
| | **الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية** | |
| الباب 1 | الموظفون ..... | 52.295.000 |
| الباب 2 | المعدات والنفقات المتنوعة ..... | 102.318.250 |
| الباب 3 | التكاليف المالية ..... | للتذكرة |
| الباب 4 | النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية ..... | 2.500.000 |
| الباب 5 | المساعدة المضافة الى الجزء الثانى من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة ..... | للتذكرة |
| | مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية ..... | 157.113.250 |
| | **الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضى** | |
| الباب 1 | الموظفون ..... | 75.465.000 |
| الباب 2 | المعدات والنفقات المتنوعة ..... | 28.535.000 |
| الباب 3 | التكاليف المالية ..... | للتذكرة |
| الباب 4 | النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية ..... | 1.000.000 |
| الباب 5 | المساعدة المضافة الى الجزء الثانى من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة ..... | 97.000.000 |
| | مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضى ..... | 202.000.000 |
| | المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة .... | 414.988.550 |

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# الجـدول « و »

(المـادة 32)

## التوزيـع علـى الابـواب للاعتمـادات المفتوحـة فيمـا يتعلـق بنفـقـات الاستثمـار للميزانيـات الملحقـة فـى سنـة 1988

(بالدراهـم)

| ارقام الابواب | المصـالـح | اعتمادات الاداء في سنة 1988 | اعتمادات الالتزام في سنة 1989 وما يليها | المجمـوع |
|---|---|---|---|---|
| فريد | الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية ..... | 3.000.000 | 6.000.000 | 9.000.000 |
| فريد | الميزانية الملحقة للموانيء ..... | 122.458.000 | 294.398.000 | 416.856.000 |
| فريد | الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية ..... | 75.200.000 | 75.200.000 | 150.400.000 |
| فريد | الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي ..... | 67.000.000 | 16.000.000 | 83.000.000 |
| | المجموع العام ..... | 267.658.000 | 391.598.000 | 659.256.000 |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**ظهير شريف رقم 1.87.195 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتنفيذ القانون رقم 39.87 القاضي بالموافقة على مخطط مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة الممتدة من سنة 1988 الى سنة 1992.**

---

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.206 الصادر في 6 ربيع الاول 1393 (10 ابريل 1973) المعتبر بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف المجلس الوطني الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 39.87 القاضي بالموافقة على مخطط مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة الممتدة من سنة 1988 الى سنة 1992 الذي اقره مجلس النواب في 18 من ربيع الآخر 1408 (10 ديسمبر 1987).

وحرر بيفرن في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

**قانون رقم 39.87 يقضي بالموافقة على مخطط مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة الممتدة من سنة 1988 الى سنة 1992.**

---

المادة الاولى

يوافق على مخطط مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة الممتدة من سنة 1988 الى سنة 1992 كما هو محدد في الوثيقة المضافة الى أصل هذا القانون.

المادة الثانية

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط كل سنة عند إعداد القانون المالي بوضع تقرير يتضمن النتائج التي تم الحصول عليها والتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لبلوغ الاهداف المقررة.

**ظهير شريف رقم 1.87.196 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتنفيذ القانون رقم 37.87 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) المتعلق بالرسوم الجماعية.**

---

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 37.87 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) المتعلق بالرسوم الجماعية.

وحرر بيفرن في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

**قانون رقم 37.87 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) المتعلق بالرسوم الجماعية.**

---

المادة الاولى

ابتداء من فاتح يناير 1988 تضاف الفقرة « ج » التالية الى الباب الثاني من الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) المتعلق بالرسوم الجماعية :

## « الباب الثاني

« أحكام عامة تتعلق بالرسوم والضرائب المنصوص عليها في الفصل 2 أعلاه

« .....

« ج) الرسم المفروض على الملاهي. »

« الفصل 13 – 2. – تخضع للرسم على المشاهد المنصوص عليه في « الفصل الثاني من ظهيرنا الشريف هذا :

« 1 – الافلام السينمائية المعروضة في قاعات السينما ؛

« 2 – الملاهي مثل حفلات المنوعات وحفلات الموسيقى « والغناء والرقص المقامة في المؤسسات التي تقدم فيها عادة مأكولات « أو مشروبات خلال الحفل ؛

« 3 – اندية الفيديو التي يكون نشاطها الاساسي او الثانوي إيجار « أو بيع أشرطة الفيديو المسجلة. »

« – الفصل 13 – 3. – تعفى من الرسم المفروض على الملاهي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – الافلام السينمائية المعروضة في قاعات السينما المحدثة ابتداء من
« فاتح يناير 1988 وذلك طوال عشر سنوات تبتدىء من تاريخ
« الشروع في استغلالها ؛
« – الافلام الوطنية ؛
« – العروض التي تقيمها أو تستفيد من ريعها الجمعيات المؤسسة وفق
« القانون التي لا تهدف الى الحصول على ربح ؛
« – الافلام المعروضة خلال محاضرة اذا كانت تهدف فقط الى
« توضيح موضوع المحاضرة ».

« الفصل 13 – 4. – تخضع للرسم المفروض على الملاهي :

« 1 – فيما يخص المؤسسات المشار اليها في الفقرة 1 من
« الفصل 13 – 2 أعلاه : المبالغ الاسبوعية الاجمالية المقبوضة في مقابل
« السماح بدخولها ؛

« 2 – فيما يخص الملاهي المشار اليها في الفقرة 2 من الفصل 13 – 2
« أعلاه :

« – اما المبالغ الاسبوعية الاجمالية المقبوضة في مقابل السماح
« بدخولها اذا كان ثمن تذكرة الدخول يفوق ثمن مشروب أو أكلة
« تقدم داخل المؤسسة ؛
« – واما ربع المبالغ الاسبوعية الاجمالية المقبوضة اذا كان الدخول
« بدون مقابل أو بمقابل يساوي ثمن مشروب أو أكلة تقدم داخل
« المؤسسة أو يقل عن ذلك.

« 3 – فيما يخص « أندية الفيديو » : عدد أشرطة الفيديو المسجلة التي
« كانت في حوزتها خلال السنة المدنية السابقة. »

« الفصل 13 – 5. – لا يجوز ان يفوق سعر الرسم المفروض على الملاهي
« الاسعار التالية :

« 1 – فيما يخص الملاهي المشار اليها في الفقرة 1 من الفصل 13 – 2
« أعلاه :

| المبالغ الاسبوعية الاجمالية (بالدرهم) | سعر الرسم |
|---|---|
| الى غاية 2.000 ..... | معفى من الرسم |
| ما زاد على 2.000 الى غاية 4.000 ..... | 3 ٪ |
| ما زاد على 4.000 الى غاية 8.000 ..... | 6 ٪ |
| ما زاد على 8.000 الى غاية 12.000 ..... | 10 ٪ |
| ما زاد على 12.000 الى غاية 16.000 ..... | 14 ٪ |
| ما زاد على 16.000 ..... | 20 ٪ |

« 2 – فيما يخص الملاهي المشار اليها في الفقرة 2 من
« الفصل 13 – 2 أعلاه :

| المبالغ الاسبوعية الاجمالية (بالدرهم) | سعر الرسم |
|---|---|
| الى غاية 2.000 ..... | 8 ٪ |
| ما زاد على 2.000 الى غاية 6.000 ..... | 10 ٪ |
| ما زاد على 6.000 الى غاية 10.000 ..... | 12 ٪ |
| ما زاد على 10.000 ..... | 14 ٪ |

« 3 – فيما يخص المؤسسات المشار اليها في الفقرة 3 من الفصل
« 13 – 2 أعلاه :
« – 10 دراهم لشريط الفيديو. »

« يرصد مدخول الرسم لفائدة :
« – ميزانية الجماعة الحضرية او القروية التي توجد داخل محيطها الترابي
« المؤسسة الخاضعة للرسم.

« الفصل 13 – 6. – يجب على مستغل الملاهي الخاضعة للرسم ، مالكا
« كان أو مديرا أو مسيرا ، ان يدفع حصيلته الى صندوق المأمور المكلف
« بحسابات الجماعة المعنية بالامر ، وذلك :
« – خلال الخمسة أيام الاولى من الاسبوع الذي يلي الاسبوع المستحق
« الرسم على المبالغ المقبوضة في أثنائه فيما يخص الملاهي المشار
« اليها في الفقرتين 1 و 2 من الفصل 13 – 2 اعلاه ؛
« – في بحر شهر يناير من كل سنة فيما يخص أندية الفيديو. »

« الفصل 13 – 7. – يجب على المستغل أيضا ان يودع ، في نفس
« الوقت الذي يقوم فيه بدفع حصيلة الرسم المشار اليها أعلاه ، اقرارا
« مطابقا للنموذج الذي تسلمه الجماعات المعنية يتضمن بوجه خاص عناصر
« تصفية الرسم ومبلغه.

« ويعد ايداع هذا الاقرار داخل الاجل المقرر اجباريا ولو لم يحصل
« المستغل على أي دخل أو كان الدخل الذي حصل عليه دون المبلغ الذي
« يستحق عليه الرسم.

« وللتمكن من اعداد الاقرار الآنف الذكر ، يجب على المستغل ان يمسك
« سجلا مرقما وموقعا يكون مطابقا للنموذج الذي تسلمه الجماعات
« المعنية بالامر.

« ويجب ان يحتفظ بالسجل المذكور طوال خمس سنوات تبتدىء من
« تاريخ آخر بيان أدرج فيه. »

« الفصل 13 – 8. – تضاف الى مبلغ الرسم المستحق علاوة لا تقل عن
« 25 ٪ ولا تجاوز 100 ٪ منه :
« – اذا لم يدفع الرسم داخل الاجل المحدد في الفصل 13 – 6 أعلاه ؛
« – اذا دفع داخل الاجل المقرر ولم يقع معه الادلاء بالاقرار المنصوص
« عليه أعلاه ؛
« – اذا اودع الاقرار داخل الاجل ولكن من غير ان يدفع عند إيداعه
« مبلغ الرسم المستحق ؛
« – اذا لم يمسك السجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من
« الفصل 13 – 7 أعلاه أو كانت البيانات المدرجة فيه غير
« مطابقة لما ورد في الاقرار أو وقع اتلافه قبل الاجل المحدد في
« الفقرة 4 من الفصل 13 – 7 أعلاه. »

« الفصل 13 – 9. – إذا لم يتضمن الإقرار المشار إليه في الفصل 13 – 7
« أعلاه بيانات يجب إدراجها فيه أو كانت البيانات التي تضمنها ناقصة
« أو المبالغ المنصوص على قبضها فيه دون الحقيقة عوقب مرتكب ذلك
« بأداء علاوة لا تقل عن 50 ٪ ولا تجاوز 100 ٪ من مبلغ الرسم المدلس
« في شأنه أو المتهرب من أدائه. »

« الفصل 13 – 10. – يستوفى الرسم كما هو الشأن في الضرائب
« المباشرة وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي المعتبر بمثابة
« قانون رقم 172.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق
« باستيفاء الديون المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وبالاضافة الى مأموري ادارة الجماعة المكلفين بتحرير المحاضر ، يتولى
« مأمورو المركز السينيمائوغرافي المغربي المحلفون طبق الاجراءات
« والشروط المقررة في النصوص التنظيمية المتعلقة بتحليف المامورين
« المكلفين بتحرير المحاضر كما يتولى غيرهم من المأمورين المنتدبين لهذا
« الغرض مراقبة مؤسسات الملاهي ويثبتون في محاضر يقومون بتحريرها
« المخالفات للاحكام المتعلقة بالرسم الجماعي على الملاهي.

« وللمامورين المكلفين بتحرير المحاضر ان يحجزوا جميع الوثائق التي
« يرون فائدة في حجزها ويضيفوها الى محاضرهم. »

المادة الثانية

ينسخ الفصل 3 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) المشار اليه أعلاه.

---

**ظهير شريف رقم 1.87.198 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتنفيذ القانون رقم 35.87 المغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 35.87 الصادر عن مجلس النواب في 27 من ربيع الآخر 1408 (19 ديسمبر 1987) بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

وحرر بيفرن في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

**قانون رقم 35.87 يغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.**

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام الفصول 33 و 34 و 35 والفقرة الثانية من الفصل 44 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري :

« الفصل 33. – يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة
« من 5.000 درهم الى 100.000 درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط :
« 1 – كل من ..... »
(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 34. – يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة
« من 5.000 درهم الى 120.000 درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط :
« 1 – كل من ..... »
(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 35. – يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة
« من 5.000 درهم الى 100.000 درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط :
« 1 – كل من ..... »
(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 44 (الفقرة الثانية). – ويعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة
« وبغرامة من 5.000 درهم الى 100.000 درهم قائد السفينة أو ربانها أو أي
« فرد من طاقمها في حالة رفضهم السماح للمأمورين المعتمدين بصورة
« قانونية بإجراء التحريات المسند اليهم القيام بها ، وذلك بصرف النظر عن
« العقوبات ..... »
(الباقي لا تغيير فيه).

---

**ظهير شريف رقم 1.87.199 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتنفيذ القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع الذي أقره مجلس النواب في 27 من ربيع الآخر 1408 (19 ديسمبر 1987).

وحرر بيفرن في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قانون رقم 36.87
## يتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع

### المادة 1

رغبة في التشجيع على مزاولة بعض الاعمال المهنية غير المأجورة وعلى احداث مشروعات يقوم بإنجازها أشخاص تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 2 بعده يمكن ان يحصل هؤلاء الاشخاص من الدولة والمؤسسات البنكية أو الائتمانية التي يعتمدها وزير المالية لهذا الغرض على قروض يطلق عليها فيما يلي من هذا القانون اسم « القروض المشتركة » ، كما يطلق على المؤسسات البنكية والائتمانية المشار إليها سلفا اسم « المؤسسات المتدخلة ».

### المادة 2

يمكن ان يستفيد من القروض المشتركة الاشخاص الطبيعيون الذين تتوافر فيهم الشروط التالية :

– ان يكونوا مغاربة ؛
– ان لا يقل عمرهم عن 21 سنة ولا يزيد على 40 سنة في تاريخ طلب القرض ؛
– ان يكونوا حاصلين على شهادة للتعليم العالي او شهادة للتأهيل المهني او يدلوا بما يثبت حصولهم على تأهيل مهني يتيح لهم مزاولة مهنة من المهن ؛
– أن يقدموا إما مشروعا فرديا لمزاولة مهنة تطابق تأهيلهم واما مشروع احداث مؤسسة فردية أو شركة أشخاص يكون غرضهما مطابقا لمؤهلات المعني أو المعنيين بالامر.

ويمكن ان يشترك المستفيدون من القروض ، في نطاق شركة اشخاص مع أشخاص آخرين لا تتوفر فيهم الشروط المقررة للاستفادة من هذا القانون.

### المادة 3

كل شخص طبيعي تتوفر فيه الشروط المقررة للاستفادة من النظام المنصوص عليه في هذا القانون لا يمكن أن يحصل على قرض مشترك سوى مرة واحدة ومن أجل إنجاز المشروع الاول الذي يرغب في إنشائه لا غير ، ولا يجوز استخدام القرض إلا لتمويل مصاريف تحقيق المشروع الذي تم قبوله.

ولا يجوز للمقترض ، خلال مدة القرض المشترك ، أن يتنازل لغيره عن ملكية المشروع أو عن ملكية نصيبه في المشروع الذي تم تمويله بالقرض المنصوص عليه في هذا القانون ، وإلا تعرض لسقوط الاجل وأصبح مطالبا بإرجاع مبلغ القرض حالا.

وكل تغيير يراد إدخاله على الغرض الذي كان يهدف إليه في أول الامر المشروع الممول في نطاق ما ينص عليه هذا القانون يجب أن يحصل على موافقة السلطة التي منحت القرض المشترك.

### المادة 4

يمكن ان يمنح عن كل مشروع تم قبوله قرض مشترك لا يجاوز مبلغه 90 % اما من مجموع تكلفته إن تعلق الامر بمشروع فردي واما من نصيب المقترض في المشروع إذا كان انجازه ستقوم به شركة على الا يجاوز مبلغ القرض خمسمائة الف درهم (500.000).

ويجوز للادارة ، بعد استطلاع رأي لجنة الائتمان والسوق المالية ، ان تراجع المبلغ الاقصى للقرض المشار اليه اعلاه رعيا للظروف الاقتصادية والمالية.

### المادة 5

يتولى منح القروض المشتركة كل من :

– الدولة ، بنسبة 65 % في صورة قرض لمدة لا تتجاوز 12 سنة تستحق عليه فائدة يقل سعرها باربع نقط على الاقل عن سعر الفائدة المترتبة على القروض المتوسطة الاجل القابلة للتداول التي تمنحها البنوك ؛
– والمؤسسة المتدخلة ، بنسبة 25 % في صورة قرض لمدة لا تتجاوز 7 سنوات تستحق عليه فائدة يقل سعرها بنقطتين على الاقل عن سعر الفائدة المترتبة على القروض المتوسطة الاجل القابلة للتداول التي تمنحها البنوك.

وانا كان مبلغ التمويل الممنوح دون 90 % من تكلفة المشروع الفردي او من نصيب المستفيد في المشروع الذي تقوم بإنجازه شركة وزعم القرض المشترك على اساس 72.2 % تمنحها الدولة و 27.8 % تمنحها المؤسسة المتدخلة.

### المادة 6

توجه طلبات القروض المشتركة الى احدى المؤسسات المتدخلة التي تتولى دراستها وترفعها الى وزير المالية للبت فيها.

ولوزير المالية أن يفوض الى مؤسسات متدخلة صلاحية القيام بمنح القروض ، وذلك في دائرة الحدود والشروط المقررة في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 13 بعده.

وتتقاضى المؤسسة المتدخلة حين تأسيس الملف عمولة عن الدراسة التي تقوم بها قدرها 0.1 % من مبلغ القرض المطلوب ، يسددها المقترض دفعة واحدة.

وتتقاضى المؤسسة المتدخلة ، من جهة اخرى ، عمولة تدبير تساوي 1 % في السنة من المبالغ التي لا يزال المقترض مدينا بها من حصة القرض المشترك التي مولتها الدولة بالفعل ، وتقوم المؤسسة المتدخلة في كل ثلاثة أشهر باقتطاع العمولة المذكورة من مبلغ الفوائد المستحقة للدولة فيما يتعلق بالمبالغ التي يرجعها المستفيدون من القروض المشتركة.

### المادة 7

يكون القرض المشترك الممنوح محل عقد يبرم بين المستفيد والمؤسسة المتدخلة وفقا للنموذج الذي يعده وزير المالية ويتضمن التزامات كل من المقترض والمقرض.

### المادة 8

يمكن ان تكون القروض المشتركة مشروطة بتقديم ضمانات للدولة والمؤسسة المتدخلة بنسبة حصة كل منهما في القرض.

ويمكن ان تتمثل الضمانات في :

– حوالة تأمين على الحياة يغطى مبلغ القرض ؛
– رهون رسمية او كفالات برهون رسمية ؛
– رهن المحل التجاري او المعدات ؛
– كفالات تضامنية ؛
– رهن قيم منقولة ؛
– غير ذلك من سائر التأمينات العينية أو الشخصية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يرجع مبلغ القرض المشترك وفق الشروط المنصوص عليها في عقد القرض ، ويشرع في إرجاع حصة القرض التي تمنحها الدولة :

– فيما يخص أصل القرض ، بعد فترة سماح تساوي مدة حصة القرض الممنوحة من المؤسسة المتدخلة التي تشارك في تمويل المشروع ؛

– فيما يخص الفوائد ، بعد فترة سماح مدتها سنتان.

المادة 10

تتولى المؤسسات المتدخلة استيفاء مجموع القروض المشتركة.

وتخضع النزاعات المتعلقة باستيفاء حصة القروض المشتركة التي تمنحها المؤسسات المتدخلة ، كما هو الشأن فيما يتعلق بالحصة التي تمنحها الدولة ، لاحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغيرها من الديون التي يستوفيها مامورو الخزينة على ان تراعى في ذلك الاحكام التالية :

استثناء من احكام الفصلين 24 و 28 من الظهير الشريف الآنف الذكر تبتدىء المتابعات المتعلقة بالاستيفاء بتبليغ التنبيه الرسمي مباشرة.

وفي حالة عدم دفع قسطين مستحقين داخل أجل 30 يوما يبتدىء من تاريخ استحقاق القسط الثاني توجه المؤسسة المتدخلة الى المقترض تذكيرا يترتب عليه بالنسبة اليه اداء عمولة عن مصاريف توجيه الرسالة المتعلقة بذلك ، وإذا ظل هذا التذكير عديم الجدوى وجه ، بعد انصرام اجل جديد مدته 30 يوما ، تذكير ثان يترتب عليه كذلك اداء عمولة عن مصاريف توجيه الرسالة الخاصة بذلك.

وإذا لم يدفع القسطان المستحقان بعد مرور شهر على التذكير الثاني اعتبر حساب المقترض حينئذ محل نزاع وحصر رأس ماله مع الفوائد العادية وفوائد التأخير والمصاريف وما يتبع ذلك. وتعرض المؤسسة المتدخلة النازلة في مرحلة أولى على نظر وزير المالية مدعمة برأيها خصوصا فيما يتعلق باسباب عدم أداء القسط المستحق وبما تقترحه من حلول.

ويقرر وزير المالية :

– اما الاستيفاء عن طريق اتخاذ الاجراءات المقررة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة ؛

– واما تأجيل موعد الاستحقاق.

واذا امر وزير المالية بالاستيفاء عن طريق اتخاذ الاجراءات المشار إليها أعلاه ، تقوم المؤسسة المتدخلة باعداد بيان لتصفية الاقساط المستحقة غير المدفوعة تحرره وفق نموذج مسلم من الخزينة العامة للمملكة وترفعه الى وزير المالية الذي يوجهه بعد الموافقة عليه بصورة قانونية الى الخزينة العامة من أجل الاستيفاء عن طريق اتخاذ الاجراءات المقررة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة ، وفي هذه الحالة يدفع مجموع المبالغ المسترجعة على يد المحصل الى المؤسسة المتدخلة التي تدفع في الحين الحصة المستحقة للدولة من المبالغ المذكورة الى الجانب الدائن لحساب خاص مفتوح بدفاترها عنوانه « عمليات لحساب الدولة – القروض الممنوحة لمساعدة بعض أصحاب المشاريع ».

واذا سبق ان استوفيت بصورة قسرية أقساط مستحقة بعد اتخاذ الاجراءات المشار إليها اعلاه ولم يقم المقترض بعد ذلك بدفع قسط مستحق آخر عند حلول أجله سقط حقه في الاجل وأصبح مطالبا بارجاع القرض في الحال.

المادة 11

تخصص الدفعات التي يؤديها المقترض بالتتابع لتسديد مصاريف التحصيل التي يدفعها المحصل ففوائد التأخير فالفوائد العادية فاستهلاك أصل القرض.

المادة 12

كل قسط مستحق لم يؤد بأجمعه يعد غير مدفوع ، وتجمد الدفعات الجزئية في حساب انتظار مستقل الى أن يؤدى سائر القسط المستحق اما بدفع مبلغ تكميلي الى المؤسسة المتدخلة على اثر تذكير واما بقبض الخازن العام للمملكة مباشرة المبلغ المتأخر أداؤه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 اعلاه.

المادة 13

تعتمد المؤسسات المتدخلة من قبل وزير المالية الذي يحدد ، في الاتفاقية التي يبرمها مع كل واحدة منها ، الصلاحيات المسندة اليها والحدود التي يجوز لها ان تمنح في نطاقها القروض المشتركة بتفويض منه ، إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 14

تمول حصة القروض المشتركة التي تمنحها الدولة بحصيلة الاقتراضات التي تلزم بالاكتتاب فيها جميع المؤسسات البنكية ومؤسسات الائتمان المتدخلة.

وتحدد كما هو الشان فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية مبالغ الاكتتابات الالزامية المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه ومدتها وسعر الفائدة المترتبة عليها واجراءات الاكتتاب واسترداد المبالغ المكتتب بها.

---

**مرسوم رقم 2.87.754 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) يتعلق بتطبيق القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع.**

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.199 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى وزير المالية ان يراجع ، بعد استطلاع رأي لجنة الائتمان والسوق المالية ، الحد الأعلى للقروض المشتركة وفقا لاحكام المادة 4 من القانون رقم 36.87 المشار اليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويفوض أيضا الى وزير المالية ان يحدد ، وفقا لاحكام المادة 5 من القانون الآنف الذكر ، سعر الفائدة المترتبة على الحصة التي تمنحها الدولة في القروض المشتركة.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

---

**مرسوم رقم 2.87.882 صادر في 7 جمادى الاولى 1408 (29 ديسمبر 1987) بالموافقة على العقد المبرم بالرباط في 29 سبتمبر 1987 بين مؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.) » والمملكة المغربية في شأن تجميد بعض الديون.**

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1981) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد المضاف الى أصل هذا المرسوم المبرم بالرباط في 29 سبتمبر 1987 بين مؤسسة
« Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.) »
والمملكة المغربية في شأن تجميد بعض الديون.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1408 (29 ديسمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

---

**مرسوم رقم 2.87.887 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) تفوض بموجبه خلال سنة 1988 الى وزير المالية سلطة تغيير أسعار او وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير.**

الوزير الاول ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما البند I من مادته الثانية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى وزير المالية أن يصدر خلال سنة 1988 بعد استطلاع رأي الوزير او الوزراء المعنيين بالامر قرارات تغيير أسعار او وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

---

**مرسوم رقم 2.87.888 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية.**

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى المادة 25 من القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد شروط اصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال سنة 1988.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

---

**مرسوم رقم 2.87.889 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الخارجية.**

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى المادة 24 من القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى وزير المالية او الشخص الذي ينيبه عنه ابرام الاقتراضات الخارجية باسم حكومة المملكة المغربية.

المادة الثانية

يفوض أيضا الى وزير المالية او الشخص الذي ينيبه عنه ان يوقع ، باسم حكومة المملكة المغربية ، الاتفاقات والاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبتدىء العمل بأحكامه من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988).

**وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)**

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

---

**مرسوم رقم 2.87.911 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) لتطبيق القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.**

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

**اعادة تقييم الموازنات**

**العناصر الممكن اعادة تقييمها**

المادة الاولى

يفوض الى وزير المالية ان يحدد بقرار معاملات اعادة تقييم الاراضي وعناصر الاصول القابلة للاستهلاك المشار اليها في المادة 21 من القانون رقم 24.86 المشار اليه أعلاه.

**الاقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة**

المادة الثانية

المستندات الواجب إلحاقها بالاقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة وفق ما تنص عليه الفقرة 2 من البند I بالمادة 27 من القانون رقم 24.86 الآنف الذكر هي :

– جدول للحصيلة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بالسنة المحاسبية يشتمل على حسابات الاستغلال العام والخسائر والارباح وبيان للتصحيحات غير المحاسبية المنجزة لتحديد الحصيلة الخاضعة للضريبة ؛

– الموازنة ؛

– بيان مفصل للمصاريف العامة يشار فيه إلى كل صنف منها على حدة ؛

– بيان يتضمن مبلغ الفوائد المترتبة على الاقتراضات من اشخاص غير المؤسسات البنكية والمالية مع الإشارة إلى ما يستحقه كل مقرض من ذلك ، وبيان تدرج فيه الفوائد الممنوحة لحسابات الشركاء الجارية ؛

– جدول يشمل الاصول الثابتة واستهلاكاتها ؛

– جدول مخصصات الاستهلاكات المنجزة فيما يتعلق بالسنة المالية مع بيان كيفية حسابها ؛

– جدول المخصصات الاحتياطية مع بيان الغرض المرصدة له وكيفية حسابها ؛

– قائمة تتضمن عقود الايجار والإيجار التمويلي (Leasing) ؛

– قائمة تتضمن بيان توزيع رأس مال الشركة على الشركاء ؛

– بيان يتضمن القيم المنقولة الموجودة في حافظة الشركة ؛

– قائمة تتضمن توزيع وتخصيص الارباح المحققة خلال السنة المالية ؛

– بيان يتضمن رقم معاملات السنة المالية مفصلا على مختلف أنواع نشاط الشركة مع التمييز بين رقم المعاملات المنجز في الداخل ورقم المعاملات المتعلق بالتصدير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ بيان الاستهلاكات المؤجلة في فترة العجز عملا بأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) في شأن تنظيم الضريبة على الارباح المهنية والمستنزلة من حصيلة السنة المالية المعنية وفقا لاحكام المادة 57 من القانون رقم 24.86 المشار اليه أعلاه ؛

ـ في حالة اندماج شركة في أخرى وفقا للمادة 20 من القانون رقم 24.86 الآنف الذكر : بيان يتضمن الربح الصافي الذي حققته الشركة المندمجة فيما يخص عناصر الاصول الثابتة وسندات المساهمة والذي أجل فرض الضريبة عليه باسم الشركة المندمج فيها او الشركة الجديدة المتولدة عن الشركات المندمجة.

ويجب ان تقدم المستندات المنصوص عليها أعلاه وفق النماذج المحددة بقرار لوزير المالية.

**اللجان المحلية لتقدير الضريبة**

المادة الثالثة

تطبيقا للفقرة I من المادة 40 من القانون رقم 24.86 المشار اليه أعلاه تحدث في كل عمالة أو اقليم لجنة محلية لتقدير الضريبة يكون مقرها بعاصمة العمالة أو الاقليم المعني بالامر.

ولوزير المالية ان يغير بقرار مقار ودوائر اختصاص اللجان المحلية لتقدير الضريبة المشار اليها أعلاه اذا دعت الحاجة الى ذلك.

**اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة**

المادة الرابعة

تطبيقا للبند III من المادة 41 بالقانون رقم 24.86 المشار اليه أعلاه يحدد بسنتين الامد الاقصى الذي يجب ان يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ القرار المتخذ في شأنه.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

---

**مرسوم رقم 2.87.912 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) يحدث بموجبه لفائدة تعاضدية القوات المسلحة الملكية رسم شبه ضريبي على الالعاب القائمة على الحظ في الكازنوهات.**

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 16 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النظام الاساسي للتعاون المتبادل ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 155.69 بتاريخ 8 مارس 1969 الموافق بموجبه على النظام الاساسي لشركة التعاون المتبادل المسماة « تعاضدية القوات المسلحة الملكية » ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدث ابتداء من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988) ، رسم شبه ضريبي على الالعاب القائمة على الحظ الممارسة بالكازنوهات تدفع حصيلته لتعاضدية القوات المسلحة الملكية وتصرف لفائدة العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المصابين في عمليات الدفاع عن وحدة أراضي المملكة أو لفائدة المستحقين عنهم.

وطبقا لاحكام الفقرة 5 من المادة 7 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات ، يعتبر الرسم شبه الضريبي المشار اليه في الفقرة السابقة من جملة التكاليف القابلة للخصم من أجل تحديد الاساس المفروضة عليه الضريبة المذكورة.

المادة 2

تخضع للرسم المحدث بموجب هذا المرسوم المؤسسات التي تقوم باستغلال كازنو واحد أو عدة كازنوهات.

المادة 3

يتكون الاساس المفروض عليه الرسم من مبلغ الدخول الناتجة عن الالعاب القائمة على الحظ في كل كازنو كما ذلك محدد فيما يلي.

يراد بالدخول :

ـ فيما يخص الالعاب التي يكون فيها اللاعبون طرفا مقابلا للمؤسسة : زيادة كسب الكازنو على خسائره ؛

ـ فيما يخص الالعاب التي يمارسها اللاعبون فيما بينهم دون مشاركة المؤسسة : مبلغ الاقتطاعات أو العمولات التي يستحقها الكازنو فيما يتعلق بهذه الالعاب ؛

ـ فيما يخص مكينات النقود المعدنية : قيمة القطع النقدية أو الفيشات التي يحصل عليها الكازنو منقوصا منها ان اقتضى الحال ذلك قيمة الجوائز النقدية أو العينية التي يفوز بها اللاعبون.

وتضاف الى الدخول المشار اليها أعلاه مبالغ الوهبات التي يدفعها اللاعبون منقوصا منها القسط الذي يثبت دفعه الى مستخدمي المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يطبق سعر الرسم على المبلغ السنوي للاساس المفروض عليه الرسم ، كما هو مبين في المادة 3 أعلاه.

ويحدد السعر بحسب النسب التالية :

- 22 % اذا كان المبلغ يقل عن 5.000.000 درهم أو يساويها ؛
- 15 % اذا كان المبلغ يجاوز 5.000.000 درهم ويقل عن 10.000.000 درهم أو يساويها ؛
- 12 % اذا كان المبلغ يجاوز 10.000.000 درهم ويقل عن 15.000.000 درهم أو يساويها ؛
- 8 % اذا كان المبلغ يجاوز 15.000.000 درهم ويقل عن 20.000.000 درهم أو يساويها ؛
- 7 % اذا زاد المبلغ على 20.000.000 درهم.

المادة 5

تباشر ، مع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من هذه المادة ، تصفية الرسم بصورة موقتة في نهاية كل ربع سنة مدنية على أساس سعر 7 % عن مبلغ الدخول التي تم الحصول عليها خلال ربع السنة المعني.

ولا تعتبر في تصفية الرسم المستحق عن ربع سنة معين مبالغ القروض التي يمنحها الكازنو للاعبين ولا مبالغ الشيكات التي يتسلمها منهم بمناسبة الالعاب اذا لم تستوف القروض أو لم تقبض مبالغ الشيكات خلال ربع السنة المعني أو ربع السنة الذي يليه.

ويجب – لتصفية الرسم – ان ترحل المبالغ المذكورة سواء أوقع استيفاؤها أو قبضها ام لا الى ربع السنة الثاني الذي يلي ربع السنة الذي وقع فيه منح القروض أو تسلم الشيكات.

ويدفع مبلغ حصيلة الرسم المصفى وفق الاحكام الواردة أعلاه الى أمين صندوق تعاضدية القوات المسلحة الملكية خلال الخمسة عشر يوما التي تلي انصرام ربع السنة المستحق الرسم عنه.

ويجب على مستغل الكازنو في نهاية السنة المستحق الرسم عنها ان يقوم بتصفية الرسم بصورة نهائية باعتبار السعر المطبق عملا بالمادة 4 أعلاه ، ويسدد – خلال الخمسة عشر يوما التالية لانصرام السنة – الفرق بين مبلغ حصيلة الرسم الناتج عن هذه العملية ومجموع الدفعات المنجزة بصورة موقتة فيما يتعلق بثلاثة أرباع السنة الاولى.

المادة 6

تشفع كل دفعة ببيان محرر وفق نموذج مسلم من مديرية الضرائب التابعة لوزارة المالية يؤرخه ويوقعه الجانب الدافع وتبين فيه المدة التي يتعلق بها والاساس المفروض عليه الرسم ومبلغ الرسم المستحق بمقتضى ذلك.

ويجب ان يدلى الى امين صندوق تعاضدية القوات المسلحة الملكية قبل فاتح أبريل من كل سنة باقرار – محرر وفق نموذج مسلم من مديرية الضرائب التابعة لوزارة المالية – يسلم عنه ايصال ويتضمن بيانا مجملا للدفعات كما يشار فيه الى الاساس المفروض عليه الرسم والسعر المطبق.

ويوجه امين صندوق تعاضدية القوات المسلحة الملكية نسخة من كل من البيان والاقرار الى المصلحة المحلية للضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع لها المكان المقام فيه الكازنو.

المادة 7

يجب ان يمسك مستغل الكازنو سجل يرقمه ويوقعه امين صندوق تعاضدية القوات المسلحة الملكية وتبين فيه يوما فيوما :

- من جهة : الدخول المشار اليها في المادة 3 أعلاه ؛
- من جهة أخرى : العمليات المتعلقة بالشيكات والقروض المشار اليها في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن يوضع السجل المشار اليه أعلاه مشفوعا بالاوراق المثبتة ، رهن تصرف مأموري المراقبة الذين يعتمدهم لهذا الغرض وزير المالية أو الشخص الذي يفوض اليه ذلك ، خصوصا خلال ساعات العمل بالكازنو.

المادة 8

تزاد على المبالغ المستحقة في حالة عدم دفع الرسم داخل الآجال المقررة في المادة 5 أعلاه نسبة قدرها 2 % عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

المادة 9

يترتب على عدم الادلاء بالاقرار داخل الاجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه اداء علاوة تساوي 10 % من مبلغ الرسم المستحق بموجب المادة 4 أعلاه.

واذا كانت البيانات التي تضمنها الاقرار غير وافية أو المبالغ الواردة فيه دون الحقيقة ترتب على ذلك أداء علاوة تساوي 25 % من مبلغ الرسم المتهرب من اداءه.

المادة 10

يعاقب على عدم مسك وتقديم السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه بغرامة قدرها الفا درهم وتلجئة مبلغها مائة درهم عن كل يوم تأخير.

المادة 11

يجب على امين صندوق تعاضدية القوات المسلحة الملكية في الحالات المبينة في المواد 8 و 9 و 10 أعلاه اعداد بيان يتضمن المبالغ المستحقة وينص فيه على مبلغ العلاوة وعلى أصل الرسم ان اقتضى الحال ، وذلك بعد قيام المامورين المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه باجراء بحث لدى الملزم المعني اذا تطلب الامر ذلك.

ويوجه البيان المشار اليه أعلاه الى الملزم ويضرب لهذا الاخير اجل لدفع المبالغ المستحقة عليه.

وفي حالة عدم الاداء داخل الاجل المضروب لذلك تستوفى المبالغ المستحقة وتجرى المتابعات من أجل تحصيلها ، ان اقتضى الحال ذلك ، كما هو الشأن فيما يتعلق باستيفاء الضرائب المباشرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد براده.

**مرسوم رقم 2.87.913 صادر فى 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) يحدث بموجبه لفائدة التعاون الوطنى رسم شبه ضريبى على الالعاب القائمة على الحظ فى الكازنوهات.**

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمى للمالية ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 16 منه ؛

وعلى الفصلين 9 و 10 من الظهير الشريف رقم 1.57.089 الصادر فى 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) باحداث التعاون الوطنى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.625 الصادر فى 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) فى شأن النظام الاساسى للتعاون الوطنى ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 330.65 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 2 ذى القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلى :

المادة 1

ابتداء من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988) ، يحدث لفائدة التعاون الوطنى رسم شبه ضريبى على الالعاب القائمة على الحظ فى الكازنوهات تصرف حصيلته لتعزيز وسائل عمل هذه المؤسسة وتمكينها من الاضطلاع بالمهام المسندة اليها بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.71.625 بتاريخ 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972).

وطبقا لاحكام الفقرة 5 من المادة 7 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات ، يعتبر الرسم شبه الضريبى المشار اليه فى الفقرة السابقة من جملة التكاليف القابلة للخصم من أجل تحديد الاساس المفروضة عليه الضريبة المذكورة.

المادة 2

تخضع للرسم المحدث بموجب هذا المرسوم المؤسسات التى تقوم باستغلال كازنو واحد أو عدة كازنوهات.

المادة 3

يتكون الاساس المفروض عليه الرسم من مبلغ الدخول الناتجة عن الالعاب القائمة على الحظ فى كل كازنو كما ذلك محدد فيما يلى.

يراد بالدخول :

– فيما يخص الالعاب التى يكون فيها اللاعبون طرفا مقابلا للمؤسسة : زيادة كسب الكازنو على خسائره ؛

– فيما يخص الالعاب التى يمارسها اللاعبون فيما بينهم دون مشاركة المؤسسة : مبلغ الاقتطاعات أو العمولات التى يستحقها الكازنو فيما يتعلق بهذه الالعاب ؛

– فيما يخص مكينات النقود المعدنية : قيمة القطع النقدية أو الفيشات التى يحصل عليها الكازنو منقوصا منها ان اقتضى الحال ذلك قيمة الجوائز النقدية أو العينية التى يفوز بها اللاعبون.

وتضاف الى الدخول المشار اليها أعلاه مبالغ الوهبات التى يدفعها اللاعبون منقوصا منها القسط الذى يثبت دفعه الى مستخدمى المؤسسة.

المادة 4

يطبق سعر الرسم على المبلغ السنوى للاساس المفروض عليه الرسم ، كما هو مبين فى المادة 3 أعلاه.

ويحدد السعر بحسب النسب التالية :

– 22 % اذا كان المبلغ يقل عن 5.000.000 درهم أو يساويها ؛

– 15 % اذا كان المبلغ يجاوز 5.000.000 درهم ويقل عن 10.000.000 درهم أو يساويها ؛

– 12 % اذا كان المبلغ يجاوز 10.000.000 درهم ويقل عن 15.000.000 درهم أو يساويها ؛

– 8 % اذا كان المبلغ يجاوز 15.000.000 درهم ويقل عن 20.000.000 درهم أو يساويها ؛

– 7 % اذا زاد المبلغ على 20.000.000 درهم.

المادة 5

تباشر ، مع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من هذه المادة ، تصفية الرسم بصورة موقتة فى نهاية كل ربع سنة مدنية على أساس سعر 7 % عن مبلغ الدخول التى تم الحصول عليها خلال ربع السنة المعنى.

ولا تعتبر فى تصفية الرسم المستحق عن ربع سنة معين مبالغ القروض التى يمنحها الكازنو للاعبين ولا مبالغ الشيكات التى يتسلمها منهم بمناسبة الالعاب اذا لم تستوف القروض أو لم تقبض مبالغ الشيكات خلال ربع السنة المعنى أو ربع السنة الذى يليه.

ويجب – لتصفية الرسم – ان ترحل المبالغ المذكورة سواء وقع استيفاؤها أو قبضها ام لا الى ربع السنة الثانى الذى يلى ربع السنة الذى وقع فيه منح القروض أو تسلم الشيكات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويدفع مبلغ حصيلة الرسم المصفى وفق الاحكام الواردة أعلاه الى محاسب التعاون الوطني خلال الخمسة عشر يوما التي تلي انصرام ربع السنة المستحق الرسم عنه.

ويجب على مستغل الكازنو في نهاية السنة المستحق الرسم عنها ان يقوم بتصفية الرسم بصورة نهائية باعتبار السعر المطبق عملا بالمادة 4 أعلاه ، ويسدد – خلال الخمسة عشر يوما التالية لانصرام السنة – الفرق بين مبلغ حصيلة الرسم الناتج عن هذه العملية ومجموع الدفعات المنجزة بصورة موقتة فيما يتعلق بثلاثة أرباع السنة الاولى.

المادة 6

تشفع كل دفعة ببيان محرر وفق نموذج مسلم من التعاون الوطني يؤرخه ويوقعه الجانب الدافع وتبين فيه المدة التي يتعلق بها والاساس المفروض عليه الرسم ومبلغ الرسم المستحق بمقتضى ذلك.

ويجب ان يدلى الى محاسب التعاون الوطني قبل فاتح أبريل من كل سنة باقرار يسلم عنه ايصال ويتضمن بيانا مجملا للدفعات كما يشار فيه الى الاساس المفروض عليه الرسم والسعر المطبق.

المادة 7

يجب ان يمسك مستغل الكازنو سجلا يرقمه ويوقعه محاسب التعاون الوطني وتبين فيه يوما فيوما :

– من جهة : الدخول المشار اليها في المادة 3 أعلاه ؛
– من جهة أخرى : العمليات المتعلقة بالشيكات والقروض المشار اليها في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن يوضع السجل المشار اليه أعلاه مشفوعا بالاوراق المثبتة ، رهن تصرف ماموري المراقبة الذين يعتمدهم مدير التعاون الوطني لهذا الغرض ، خصوصا خلال ساعات العمل بالكازنو.

المادة 8

تزاد على المبالغ المستحقة في حالة عدم دفع الرسم داخل الآجال المقررة في المادة 5 أعلاه نسبة قدرها 2 % عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

المادة 9

يترتب على عدم الادلاء بالاقرار داخل الاجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه اداء علاوة تساوي 10 % من مبلغ الرسم المستحق بموجب المادة 4 أعلاه.

واذا كانت البيانات التي تضمنها الاقرار غير وافية أو المبالغ الواردة فيه دون الحقيقة ترتب على ذلك أداء علاوة تساوي 25 % من مبلغ الرسم المتهرب من ادائه.

المادة 10

يعاقب على عدم مسك وتقديم السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه بغرامة قدرها الفا درهم وتلجئة مبلغها مائة درهم عن كل يوم تأخير.

المادة 11

يجب على مدير التعاون الوطني في الحالات المبينة في المواد 8 و 9 و 10 أعلاه اعداد بيان يتضمن المبالغ المستحقة وينص فيه على مبلغ العلاوة وعلى أصل الرسم ان اقتضى الحال ، وذلك بعد قيام مأموري التعاون الوطني المعتمدين لهذا الغرض باجراء بحث لدى الملزم المعني اذا تطلب الامر ذلك.

وتترتب على البيان المشار اليه أعلاه الآثار المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من الفصل 30 من المرسوم الملكي الآنف الذكر رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1987 (26 أبريل 1967) ، ويوجه الى الملزم ويضرب لهذا الاخير أجل لدفع المبالغ المستحقة عليه.

وفي حالة عدم الاداء داخل الاجل المضروب لذلك تستوفى المبالغ المستحقة وتجرى المتابعات من أجل تحصيلها ، ان اقتضى الحال ذلك ، كما هو الشأن فيما يتعلق باستيفاء الضرائب المباشرة.

المادة 12

يسند الى وزير المالية ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

---

**مرسوم رقم 2.87.749 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) يحدث بموجبه لفائدة المركز السينماتوغرافي المغربي رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية.**

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 2.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 16 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الداخلية والاعلام ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة 1

ابتداء من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988) ، يحدث لفائدة المركز السينمائي المغربي رسم شبه ضريبي يتكون من قسطين :

أ) قسط تخصص حصيلته لتعزيز وسائل عمل المؤسسة المشار اليها أعلاه وتمكينها من الاضطلاع بالمهام المسندة اليها بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ، ويتحمل هذا القسط مستغلو القاعات السينمائية ملاكا كانوا أو مديرين أو مسيرين ؛

ب) قسط يصرف الدخل الناتج عنه للنهوض بالانتاج السينمائي واستغلال القاعات السينمائية ، ويتحمل هذا القسط المتفرجون.

المادة 2

يستحق الرسم :

أ) فيما يخص القسط المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 1 أعلاه على المبالغ الاسبوعية الاجمالية المقبوضة في مقابل السماح بدخول القاعات السينمائية ويحسب حينئذ باعتبار الشرائح والاسعار المحددة في المادة 5 بعده ؛

ب) فيما يخص القسط المشار إليه في الفقرة – ب – من المادة 1 أعلاه على أثمان تذاكر الدخول المقبوضة في كل قاعة من القاعات السينمائية وذلك بأن تضاف إلى أثمان تذاكر الدخول نسبة 10 % من مبلغها تستخلص علاوة على الضرائب والرسوم الجاري بها العمل.

المادة 3

تعفى من الرسم المنصوص عليه في المادة 1 أعلاه :

– الافلام الوطنية ؛

– العروض التي تقيمها أو تستفيد من ريعها الجمعيات المؤسسة وفق القانون التي لا تهدف الى الحصول على ربح مادي ؛

– الافلام المعروضة خلال محاضرة اذا كانت تهدف فقط الى توضيح موضوع المحاضرة ؛

– الافلام المعروضة بمناسبة المهرجانات السينمائية التي تنظمها الادارة أو المركز السينمائي المغربي.

المادة 4

تعفى من قسط الرسم المشار اليه في الفقرة (أ) من المادة 1 أعلاه :

– الافلام المعروضة في قاعات السينما المحدثة ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ وذلك طوال عشر سنوات من تاريخ الشروع في استغلالها ؛

– الافلام المعروضة في القاعات السينمائية التي كانت محل تجديد شامل ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ وذلك طوال خمس سنوات من تاريخ استئناف استغلالها.

ويراد بالتجديد الشامل التجديد التام للقاعة واثاثها وتجهيزاتها الفنية.

المادة 5

شرائح المبالغ الاسبوعية الاجمالية المقبوضة والاسعار المطبقة عليها المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة 2 أعلاه هي المنصوص عليها في الجدول التالي :

| شرائح المبالغ الاسبوعية الاجمالية المقبوضة (بالدرهم) | الاسعار |
|---|---|
| الى غاية 4.000 ..... | 1% |
| ما زاد على 4.000 الى غاية 8.000 ..... | 2% |
| ما زاد على 8.000 الى غاية 12.000 ..... | 4% |
| ما زاد على 12.000 الى غاية 16.000 ..... | 5% |
| ما زاد على 16.000 ..... | 6% |

المادة 6

يدفع المستغل مبلغ قسط الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة 1 اعلاه الى حساب مفتوح في اسم المركز السينمائي المغربي.

ويدفع المستغل 50 % من مبلغ قسط الرسم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 1 أعلاه الى حساب بنكي مفتوح في اسم المركز السينمائي المغربي عنوانه « أموال المساعدة على استغلال القاعات السينمائية » ويدفع الباقي الى حساب بنكي مفتوح في اسم المركز السينمائي المغربي عنوانه « أموال المساعدة على الانتاج السينمائي. »

المادة 7

يجب ان يقوم المستغل بدفع المبالغ المشار إليها في المادة 6 أعلاه خلال الخمسة ايام الاولى من الاسبوع التالي للاسبوع المستحق الرسم على المبالغ المقبوضة خلاله ، مع بيان المدة المدفوع عنها الرسم.

المادة 8

يجب أيضا على المدين بالرسم ان يوجه الى المركز السينمائي المغربي أو يودع لديه داخل الاجل المقرر للدفع اقرارا يكون مطابقا للنموذج الذي تضعه المؤسسة المذكورة ويتضمن بوجه خاص مجموع المبلغ الاسبوعي الاجمالي المقبوض وبيان عنوان الفلم أو الافلام المعروضة خلال المدة المعنية وتاريخ دفع الرسم والمبلغ المدفوع.

ويجب على المستغل ليتمكن من اعداد الاقرار الآنف الذكر ان يمسك سجلا يرقمه ويوقعه المركز السينمائي المغربي ، ويكون هذا السجل مطابقا للنموذج الذي يضعه المركز المذكور ويبين فيه كل يوم بوجه خاص فيما يتعلق بكل عرض سينمائي عدد تذاكر الدخول المبيعة والمبلغ الاجمالي المقبوض وعنوان الفلم المعروض.

ويجب ان يحتفظ بالسجل المذكور أعلاه طوال خمس سنوات تبتدىء من تاريخ آخر عرض سينمائي تم تسجيله فيه.

المادة 9

تضاف الى مبلغ الرسم المستحق علاوة لا تقل عن 25 % ولا تجاوز 100 % منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– اذا لم يدفع الرسم داخل الاجل المحدد في المادة 7 أعلاه ؛
– اذا دفع داخل الاجل المقرر ولم يكن مشفوعا بالاقرار المنصوص عليه أعلاه ؛
– اذا وقع الإدلاء بالاقرار داخل الاجل دون دفع مبلغ الرسم المستحق في نفس الوقت ؛
– اذا لم يمسك السجل المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه أو كانت البيانات المدرجة فيه غير مطابقة لما ورد في الاقرار.

ويجب على مدير المركز السينمائي المغربي في الحالات المبينة أعلاه إعداد بيان يتضمن مبلغ العلاوة وأصل الرسم المستحق ان اقتضى الحال ، وذلك بعد ان يقوم المامورون التابعون للمركز السينمائي المغربي المعتمدون خصيصا لهذا الغرض بإجراء بحث لدى المعني بالامر اذا دعت الضرورة الى إتخاذ هذا الإجراء.

وتترتب على البيان المشار إليه أعلاه الآثار المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من الفصل 30 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) ، ويوجه الى الملزم ويضرب لهذا الأخير أجل لدفع المبالغ المستحقة عليه.

وفي حالة عدم الأداء داخل الاجل المضروب لذلك تستوفى المبالغ المستحقة وتجري المتابعات من أجل تحصيلها ، ان اقتضى الحال ذلك ، كما هو الشأن فيما يتعلق باستيفاء الضرائب المباشرة.

### المادة 10

إذا وقع إغفال بيانات في الإقرار المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 8 أعلاه أو كانت البيانات التي تضمنها غير وافية أو المبالغ الواردة فيه دون الحقيقة عوقب على ذلك بأداء علاوة لا تقل عن 50 % ولا تجاوز 100 % من مبلغ الرسم المدلس فيه أو المتهرب من أدائه ووجب إعداد بيان لتحصيل تكملة الرسم والعلاوة يوجه الى الملزم بأداء الرسم وتستخلص المبالغ المطالب بها وفق الشروط المقررة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 9 أعلاه.

### المادة 11

ينسخ المرسوم رقم 2.79.744 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتحديد شروط واجراءات منح المكافآت على النهوض بالانتاج السينمائي واستغلال القاعات السينمائية.

### المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد براده.

**مرسوم رقم 2.87.750 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) يحدث بموجبه لفائدة التعاون الوطني رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية.**

---

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 16 منه ؛

وعلى الفصلين 9 و 10 من الظهير الشريف رقم 1.57.089 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) باحداث التعاون الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) في شأن النظام الاساسي للتعاون الوطني ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

### المادة الاولى

ابتداء من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988) ، يحدث لفائدة التعاون الوطني رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية تخصص حصيلته لتعزيز وسائل عمل هذه المؤسسة وتمكينها من الاضطلاع بالمهام المسندة اليها بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.71.625 بتاريخ 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972).

### المادة الثانية

يستحق الرسم المنصوص عليه في المادة السابقة على المبالغ الاسبوعية الاجمالية المقبوضة في مقابل السماح بدخول القاعات السينمائية ويحسب باعتبار الشرائح والاسعار التالية :

| شرائح المبالغ الاسبوعية الاجمالية (بالدرهم) | الاسعار |
|---|---|
| الى غاية 4.000 | 1% |
| ما زاد على 4.000 الى غاية 8.000 | 2% |
| ما زاد على 8.000 الى غاية 12.000 | 4% |
| ما زاد على 12.000 الى غاية 16.000 | 5% |
| ما زاد على 16.000 | 6% |

### المادة الثالثة

تعفى من الرسم المحدث بموجب هذا المرسوم :
– العروض التي تقدمها أو تستفيد من ريعها الجمعيات المؤسسة وفق القانون التي لا تهدف الى الحصول على ربح مادي.
– الافلام المعروضة خلال محاضرة اذا كانت تهدف فقط الى توضيح موضوع المحاضرة ؛
– الافلام المعروضة بمناسبة المهرجانات السينمائية التي تنظمها الادارة او المركز السينماتوغرافي المغربي.

### المادة الرابعة

الاجراءات المتبعة لاستيفاء الرسم المحدث بموجب هذا المرسوم ولتسوية النزاعات المتعلقة بتحصيله هي الاجراءات المقررة فيما يخص الرسم شبه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضريبي على الملاهي السنيمائية المحدث لفائدة المركز السنيماتوغرافي المغربي بموجب المرسوم رقم 2.87.749 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987).

المادة الخامسة

يسند الى وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد ابيض.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

**مرسوم رقم 2.87.914 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتغيير القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) المحدد بموجبه ضوابط تنظيم الرهان الحضري المتبادل.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) المحددة بموجبه ضوابط تنظيم الرهان الحضري المتبادل ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفقرة الثانية من الفصل 4 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) :

« الفصل 4 (الفقرة الثانية). – وتسقط من مجموع مبالغ الرهان المقبوضة « المشار اليه في الفقرة السابقة نسبة قدرها 1,4 % تمثل التكاليف « المتعلقة بعمولات السمسرة. »

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

**مرسوم رقم 2.87.915 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية.**

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 39 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 26 من ربيع الآخر 1408 (18 ديسمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعقد مجلس النواب دورة استثنائية في 22 من جمادى الاولى 1408 (12 يناير 1988) لمناقشة مشاريع القوانين التالية :

1 – مشروع قانون يغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات الصناعية أو الحرفية المصدرة ؛

2 – مشروع قانون يغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.409 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات الحرفية ؛

3 – مشروع قانون يغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) الممدة بموجبه الى المؤسسات التجارية المصدرة أحكام الفصلين 2 و 6 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات الصناعية أو الحرفية المصدرة ؛

4 – مشروع قانون يغير بموجبه القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

5 – مشروع قانون يغير بموجبه القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.134 بتاريخ 21 من شعبان 1403 (3 يونيو 1983) ؛

6 – مشروع قانون يغير بموجبه القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

7 – مشروع قانون يغير بموجبه القانون رقم 15.85 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.100 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1405 (17 أغسطس 1985) ؛

8 – مشروع قانون يغير بموجبه القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

---

**مرسوم رقم 2.87.751 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الاملاك العقارية.**

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري وعلى النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي تعريفة رسوم المحافظة على الاملاك العقارية :

## الباب الأول

### مطالب التحفيظ

أ) تسجيل مطلب التحفيظ (الاختياري).

1 – رسم الاشهار ..... 300 درهم

2 – رسم بحسب القيمة : 1،5 % الى غاية .... 50.000 درهم

2 % اذا تجاوزت القيمة .... 50.000 درهم

3 – رسم بحسب المساحة :

العقارات الحضرية (عن كل آر) ..... 30 درهما

العقارات القروية (عن كل هكتار) ..... 30 درهما

4 – رسم على تسليم نسخة (لكل صك عقاري) .. 50 درهما

5 – رسم ثابت ..... 50 درهما

6 – أدنى ما يستوفى ..... 650 درهما

ب) المطلب الذي يدلي الطالب في شأنه بوثيقة ملكية خاصة تطبيقا للفصل 94 من قانون التسجيل.

1 – رسم الاشهار ..... 200 درهم

2 – رسم بحسب المساحة :

عن كل مساحة تساوى 5 هكتارات أو تقل عنها ..... 25 درهما للهكتار أو جزء الهكتار

عن كل مساحة تجاوز 5 هكتارات .. 50 درهما للهكتار أو جزء الهكتار

3 – أدنى ما يستوفى ..... 250 درهما

تطبق التعريفه المنصوص عليها في هذه الفقرة (ب) على العقارات التي تقع خارج الدوائر الحضرية وقطاعات ضم الاراضي بعضها الى بعض ومناطق التحفيظ الجماعي.

ج) ايداع مطالب التحفيظ في حالة التحفيظ الاجباري أو عملا بالفصلين 16 و 37 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) :

1 – رسم الاشهار ..... 150 درهما

2 – رسم بحسب القيمة : 0،75 % الى غاية .. 50.000 درهم

1 % عما جاوز .. 50.000 درهم

3 – رسم بحسب المساحة :

العقارات الحضرية (عن كل آر) ..... 15 درهما

العقارات القروية (عن كل هكتار) ..... 15 درهما

4 – رسم على تسليم نسخة (لكل صك عقاري) ..... 50 درهما

5 – رسم ثابت ..... 50 درهما

6 – أدنى ما يستوفى ..... 375 درهما

د) التسجيل المجاني.

تسجل مجانا مطالب تحفيظ العقارات التي تقع داخل قطاعات ضم الاراضي بعضها الى بعض ومناطق التحفيظ الجماعي.

هـ) المطلب التكميلي أو الرامي الى تغيير أو تصحيح المطلب الاصلي.

1 – اذا كان المطلب يتعلق بواقعة غير قابلة للتقييم كتغيير البيانات المتعلقة بالحالة المدنية أو الجيران أو الانصبة :

– رسم الاشهار ..... 150 درهما

– رسم ثابت ..... 50 درهما

2 – اذا كان المطلب يتعلق بفعل قابل للتقييم كالبيع والمقايضة والهبة والقسمة والاعتراف بحقوق عن طريق الاقرار أو بموجب حكم قضائي :

– رسم الاشهار ..... 150 درهما

– رسم بحسب القيمة .. 1 % ما عدا الارث وقسمة التركة

– رسم ثابت ..... 50 درهما

– أدنى ما يستوفى ..... 375 درهما

3 – التركات :

– رسم الاشهار ..... 150 درهما

– رسم ثابت ..... 50 درهما

وتستوفى رسوم الاشهار بالاضافة الى ذلك.

كما يستوفى الرسم الثابت عن كل عقار.

4 – عمليات قسمة التركة :

4 – أ) خلال السنتين التاليتين للوفاة :

– رسم الاشهار ..... 150 درهما

– رسم ثابت ..... 200 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويستوفى الرسم الثابت عن كل عقار بالاضافة الى الرسوم الطوبوغرافية ان اقتضى الحال ذلك.

4 – ب) بعد السنتين التاليتين للوفاة :

– رسم الاشهار ..... 150 درهما
– رسم بحسب القيمة ..... 1 %
– رسم ثابت ..... 50 درهما لكل عقار
– أدنى ما يستوفى ..... 375 درهما

ويستوفى الرسم بحسب القيمة بالاضافة الى الرسوم الطوبوغرافية ان اقتضى الحال ذلك.

و) تجزيىء الاجراءات.

– رسم الاشهار ..... 150 درهما
– رسم بحسب القيمة : 2 % عن كل صك عقارى يوضع فى حالة نقل ملكية.
– رسم على تسليم نسخة الصك العقارى عن كل نسخة ..... 50 درهما
– رسم ثابت عن كل صك عقارى ..... 50 درهما
– أدنى ما يستوفى ..... 600 درهم

ز) التحديد التكميلي والانتقال مع القضاة الى عين المكان :

– رسم ثابت
  ..... 200 درهم اذا كان العقار المطلوب تحديده يقع فى منطقة اقامة المهندس.
  ..... 300 درهم اذا كان العقار المطلوب تحديده يقع خارج منطقة اقامة المهندس.

ح) استئناف عمليات التحديد لاجل التحفيظ :

– للمرة الاولى
  ..... 200 درهم اذا كان العقار المطلوب تحديده يقع فى منطقة اقامة المهندس.
  ..... 300 درهم اذا كان العقار المطلوب تحديده يقع خارج منطقة اقامة المهندس.
– للمرة الثانية
  ..... 300 درهم اذا كان العقار المطلوب تحديده يقع فى منطقة اقامة المهندس.
  ..... 400 درهم اذا كان العقار المطلوب تحديده يقع خارج منطقة اقامة المهندس.

ط) اعلان جديد بانتهاء عمليات التحديد :

– رسم الاشهار ..... 150 درهما

(تظل الرسوم المستوفاة تطبيقا لهذا الباب كسبا للخزينة مهما كان مآل مطلب التحفيظ).

## الباب الثانى

### القيد فى الرسوم العقارية أو الايداع

### تطبيقا للفصل 84 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه

### بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

أ) واقعة أو اتفاقية قابلة للتقييم كالبيع والمقايضة والهبة والقسمة والاعتراف بحقوق عينية أو الايجار.

1 – حقوق عينية أو غيرها :

– رسم بحسب القيمة ..... 1 %
– رسم ثابت ..... 50 درهما
– أدنى ما يستوفى ..... 350 درهما

فيما يخص عقود الايجار :

يستوفى الرسم بحسب القيمة على أساس مجموع مبالغ الايجار المتعلقة بجميع السنوات التى تستغرقها مدة العقد على ألا تتجاوز المدة المستحق عنها الرسم 20 سنة.

يستوفى الرسم الثابت عن كل عقار.

2 – التركات :

– رسم ثابت ..... 50 درهما عن كل عقار

3 – عمليات قسمة التركة :

3 – أ) خلال السنتين التاليتين للوفاة :

– رسم ثابت ..... 200 درهم

ويستوفى الرسم الثابت عن كل عقار بالاضافة الى الرسوم الطوبوغرافية ان اقتضى الحال ذلك.

3 – ب) بعد السنتين التاليتين للوفاة :

– رسم بحسب القيمة ..... 1 %
– رسم ثابت ..... 50 درهما عن كل عقار
– أدنى ما يستوفى ..... 350 درهما

ويستوفى الرسم بحسب القيمة بالاضافة الى الرسوم الطوبوغرافية ان اقتضى الحال ذلك.

ب) واقعة أو اتفاقية غير قابلة للتقييم كالتقييد الاحتياطى وشطبه والترشيد وتغيير الحالة المدنية وشطب عقود الايجار ورفع الحجز أو التنبيه أو التدخل فى الحجز.

– رسم ثابت ..... 100 درهم لكل عقار

ج) القيد فى عدة محافظات على الاملاك العقارية.

– رسم ثابت ..... 100 درهم

ويستوفى الرسم الثابت عن كل عقار بعد الادلاء بمخالصة أو نسخة منها صادرة عن المحافظة على الاملاك العقارية التى استوفت الرسوم المستحقة.

د) الحجز والتنبيه والتدخل فى الحجز : بالمجان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) الرهن الرسمي العادي والرهن الحيازي.

رسم بحسب القيمة : الى غاية 50.000 درهم ..... 0،50 %
– من 50.001 درهم الى 150.000 درهم ..... 0،75 %
– من 150.001 درهم الى 5.000.000 درهم ..... 1 %
– من 5.000.001 درهم الى 100.000.000 درهم .... 0،75 %
– ما زاد على ذلك ..... 0،50 %
– رسم ثابت ..... 50 درهما
يستوفى الرسم الثابت عن كل عقار.

و) الرهن لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

– رسم بحسب القيمة : الرهن تأمينا للوفاء بدين :
– يقل عن 50.000 درهم أو يساويها ..... 50 درهما
– يزيد على 50.000 درهم ..... 100 درهم
– رسم ثابت ..... 50 درهما لكل عقار

ز) افتكاك الرهن الحيازي أو الرهن الرسمي.

– رسم ثابت ..... 100 درهم لكل عقار

## الباب الثالث

### العمليات الطوبوغرافية

(عمليات التقسيم والتقسيم الذي يتبعه ادماج التجزئة)

أ) التقسيم الذي يتطلب انجاز عملية في عين المكان تولت الادارة اعداد تصميمها.

– رسم بحسب القيمة :
– رسم عن نقل الملكية عند الاقتضاء ..... 1 %
– رسم عن وضع الصك العقاري الجديد او عن ادماج العقار في عقار آخر محفظ ..... 2 %
– رسم وضع نسخة للصك العقاري .. 50 درهما عن كل نسخة
– رسم بحسب المساحة :
العقارات الحضرية – عن كل آر ..... 30 درهما
العقارات القروية – عن كل هكتار ..... 30 درهما
– رسم ثابت ..... 50 درهما
– أدنى ما يستوفى ..... 650 درهما
يستوفى الرسم الثابت عن كل عقار وعن كل صك عقاري.

ب) التقسيم الذي لا يتطلب انجاز عملية في عين المكان او الذي قام مهندس معتمد باعداد تصميمه.

– رسم بحسب القيمة :
– رسم عن نقل الملكية عند الاقتضاء ..... 1 %
– رسم عن وضع الصك العقاري الجديد او عن ادماج العقار في عقار آخر محفظ ..... 1 %
– رسم عن وضع نسخة للصك العقاري .. 50 درهم عن كل نسخة
– رسم بحسب المساحة :
– العقارات الحضرية – عن كل آر ..... 30 درهما
– العقارات القروية – عن كل هكتار ..... 30 هكتار
– الرسم الثابت ..... 50 درهما
– أدنى ما يستوفى ..... 350 درهما
يستوفى الرسم الثابت عن كل عقار أو صك عقاري.

ج) ادماج العقارات بعضها في بعض.

– رسم بحسب القيمة :
– عن كل عقار يراد ادماجه ..... 150 درهما
– رسم ثابت ..... 50 درهما

د) وضع صك خاص لحق عيني او ملكية مشاعة.

– رسم بحسب القيمة :
– رسم عن نقل الملكية عند الاقتضاء ..... 1 %
– رسم عن وضع الصك العقاري ..... 1 %
– رسم عن وضع نسخة للصك العقاري – عن كل نسخة ..... 50 درهما
– رسم ثابت ..... 50 درهما
– أدنى مايستوفى .. ..... 350 درهما
يستوفى الرسم الثابت عن كل عقار أو صك عقاري.

هـ) التوفيق بين البيانات الواردة في الصك وحالة الاماكن.

– رسم بحسب القيمة :
0،50 % من قيمة المباني والزيادات
– رسم ثابت ..... 50 درهما
– أدنى ما يستوفى ..... 350 درهما

و) التجزئة والتحقق من التجزئة.

1 – اذا كانت الادارة هي التي أعدت التصميم :
– رسم بحسب القيمة :
– عن كل قطعة ..... 80 درهما
– رسم ثابت ..... 50 درهما

2 – اذا تولى اعداد التصميم مهندس معتمد :
– رسم بحسب القيمة :
– عن كل قطعة ..... 40 درهما
– رسم ثابت ..... 50 درهما

و) استئناف عمليات التحديد.

أ) اذا كان العقار المراد تحديده يقع في منطقة اقامة القائم بالعملية.

– رسم ثابت ..... للمرة الاولى ..... 200 درهم
للمرة الثانية ..... 300 درهم

ب) اذا كان العقار المراد تحديده يقع خارج منطقة اقامة القائم بالعملية.

– رسم ثابت ..... للمرة الاولى ..... 300 درهم
للمرة الثانية ..... 400 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ز) إعادة وضع علامات الحدود.

أ) اذا كان العقار المعني يقع في منطقة اقامة القائم بالعملية.

ـ رسم ثابت عن كل علامة ..... 100 درهم

ب) اذا كان العقار المعني يقع خارج منطقة اقامة القائم بالعملية

ـ رسم ثابت عن كل علامة ..... 200 درهم

## الباب الرابع

### الصكوك المنجمية

أ) رخص التنقيب.

1 ـ وضع الصك المنجمي

ـ رسم ثابت ..... 400 درهم

2 ـ تجديد الصك المنجمي

ـ رسم ثابت ..... 300 درهم

ب) رخص الاستغلال.

1 ـ تحويل رخصة تنقيب الى رخصة استغلال.

ـ رسم ثابت ..... 400 درهم

2 ـ تجديد رخصة الاستغلال

ـ رسم ثابت ..... 300 درهم

يقيد طلب التحويل مجانا.

ج) الامتياز.

1 ـ وضع الصك المنجمي

ـ رسم ثابت ..... 400 درهم

2 ـ تجديد الصك المنجمي

ـ رسم ثابت ..... 300 درهم

د) النقل والايجار.

أ) رخصة التنقيب.

ـ رسم ثابت ..... 250 درهما

ب) رخصة الاستغلال.

ـ رسم بحسب القيمة .. 1 % من القيمة المبينة في العقد او المبلغ المقدر

ـ رسم ثابت ..... 50 درهما

ـ أدنى ما يستوفى ..... 350 درهما

هـ) الالغاء ..... بالمجان

## الباب الخامس

### عمليات متنوعة

أ) وضع نسخة جديدة لصك عقاري (في حالة ضياع او سرقة النسخة السابقة).

ـ رسم الاشهار ..... 150 درهما

ـ رسم عن كل صفحة ..... 30 درهما

ـ رسم ثابت ..... 50 درهما

ـ اخراج التصميم ..... 40 درهما

ـ أدنى ما يستوفى ..... 400 درهم

ويستوفى الرسم كاملا عن كل صفحة ولو لم تكتب بتمامها.

ب) وضع نسخة جديدة للصك العقاري على اثر تلاشي النسخة السابقة.

ـ رسم عن كل صفحة ..... 30 درهما

ـ رسم ثابت ..... 50 درهما

ـ اخراج التصميم ..... 40 درهما

ـ أدنى ما يستوفى ..... 200 درهم

ويستوفى الرسم كاملا عن كل صفحة ولو لم تكتب بتمامها.

ج) شهادة خاصة في حالة ضياع.

ـ رسم الاشهار ..... 150 درهما

ـ رسم ثابت ..... 50 درهما

د) تغيير اسم العقار.

ـ رسم الاشهار ..... 150 درهما

ـ رسم ثابت ..... 50 درهما

هـ) نسخة مخالصة.

ـ رسم ثابت ..... 10 دراهم

و) الانذار بايداع نسخة الصك العقاري.

ـ رسم ثابت ..... 20 درهما

ز) رسوم البحث والتحري.

ـ رسم ثابت ..... 10 دراهم

يستوفى الرسم عن كل ملف.

ح) ايداع ملفات الشركات.

1 ـ الاوراق المكونة للملف

ـ رسم ثابت ..... 500 درهم

2 ـ الايداع اللاحق للوثائق المتعلقة بالملف

ـ رسم ثابت ..... 50 درهما

يستوفى الرسم عن كل وثيقة مودعة.

ط) الشهادات والنسخ.

أ ـ الشهادات العادية او الخاصة

ـ رسم ثابت ..... 50 درهما

ب ـ تسليم نسخة أو صورة شمسية من :

1 ـ الصكوك العقارية او البيانات الواردة فيها

ـ رسم عن كل صفحة ..... 30 درهما

2 ـ العقود أو غيرها من الوثائق

ـ رسم عن كل صفحة ..... 15 درهما

3 ـ التصميم

ـ رسم ثابت ..... 40 درهما

يستوفى الرسم كاملا عن كل صفحة ولو لم تكتب بتمامها.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.79.746 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الاملاك العقارية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988).

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

---

مرسوم رقم 2.87.745 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.691 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) المحدد بموجبه مبلغ التعويض العائلي الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولاسيما الفصل 40 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.79.691 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) المحدد بموجبه مبلغ التعويض العائلي الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

وباقتراح من وزير التشغيل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.79.691 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) :

« الفصل 2. ـ ابتداء من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988) ، يحدد بأربعة وخمسين (54) درهما المبلغ الشهري للقسط النقدي الذي يدفعه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن كل ولد يخول الحق في الحصول على التعويض العائلي وذلك في حدود ثلاثة أولاد.

ويحدد مبلغ التعويض بستة وثلاثين (36) درهما عن كل ولد من الاولاد التالين يخول الحق في الحصول على التعويض. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التشغيل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

---

مرسوم رقم 2.87.764 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) برفع الاجرة الدنيا المستحقة للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيو 1936) في شأن الاجرة الدنيا المستحقة للعمال والمستخدمين ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.074 بتاريخ 23 من رجب 1377 (13 فبراير 1958) الممدد بموجبه الى اقليم طنجة والى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية أحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيو 1936) في شأن الاجرة الدنيا المستحقة للعمال والمستخدمين والظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الاول 1360 (12 ابريل 1941) في شأن نظام الاجور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المؤسسات المنجمية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.219 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1393 (24 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد شروط استخدام الاجراء في قطاع الفلاحة واداء أجورهم ؛

وباقتراح من وزير التشغيل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدد بـ 4 دراهم و 32 سنتيما الاجرة الدنيا المستحقة للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة عن كل ساعة من ساعات العمل.

المادة الثانية

يحدد بـ 22 درهما و 35 سنتيما قسط الاجرة اليومية الواجب دفعه نقدا للعاملين في المهن الفلاحية.

ويجب ان لا يؤدى تطبيق احكام هذه المادة في أي حال من الاحوال الى حذف المنافع العينية الممنوحة للاجراء في القطاع الفلاحي أو الانتقاص منها.

المادة الثالثة

يسند الى وزير التشغيل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG.(sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير المالية رقم 1570.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصوغات والفرجات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك والاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات.**

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصوغات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك والاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات ، كما وقع تغييره بالقانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصوغات والفرجات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك والاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحذف كلمة « الفرجات » من عنوان القرار رقم 1309.77 المشار اليه أعلاه بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

المادة الثانية

تنسخ أحكام الجزء الثاني من القرار رقم 1309.77 المشار اليه أعلاه بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

المادة الثالثة

يسند الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

الامضاء : محمد برادة.

**قرار لوزير الداخلية رقم 1576.87 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) يتعلق بتوحيد أسعار الرسم الجماعي المفروض على الملاهي.**

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) المتعلق بالرسوم الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 2 والفصل 13 ـ 2 وما يليه الى الفصل 13 ـ 10 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

ونظرا لضرورة تطبيق سعر موحد للرسم الجماعي المفروض على الملاهي في جميع أنحاء المملكة ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي أسعار الرسم الجماعي المفروض على الملاهي في جميع الجماعات الحضرية والقروية للمملكة.

1 ـ الافلام المعروضة في القاعات السينمائية :

| المبالغ الاسبوعية الاجمالية المقبوضة | سعر الرسم |
|---|---|
| (بالدرهم) | |
| الى غاية 2.000 | معفى |
| ما زاد على 2.000 الى غاية 4.000 | 3 % |
| ما زاد على 4.000 الى غاية 8.000 | 6 % |
| ما زاد على 8.000 الى غاية 12.000 | 10 % |
| ما زاد على 12.000 الى غاية 16.000 | 14 % |
| ما زاد على 16.000 | 20 % |

2 ـ فيما يخص الملاهي المقدمة في المؤسسات التي تستهلك فيها عادة مأكولات أو مشروبات خلال العروض :

| المبالغ الاسبوعية الاجمالية المقبوضة | سعر الرسم |
|---|---|
| (بالدرهم) | |
| الى غاية 2.000 | 8 % |
| ما زاد على 2.000 الى غاية 6.000 | 10 % |
| ما زاد على 6.000 الى غاية 10.000 | 12 % |
| ما زاد على 10.000 | 14 % |

3 ـ فيما يخص أندية الفيديو :

10 دراهم عن كل شريط فيديو مسجل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصـــوص خـاصـــة

**ظهير شريف رقم 1.87.197 صـادر فـي 8 جمـادى الاولـى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتنفيـذ القانـون رقـم 25.87 المصادق بموجبه على المرسوم بقانـون رقـم 2.87.650 الصـادر فـي 7 صفر 1408 (2 اكتوبر 1987) بالسماح للاعضاء الذين كـان يتألف منهم المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الاطباء الوطنية بتاريخ 8 محرم 1408 (3 سبتمبر 1987) أن يحتفظوا ، بصورة استثنائية ، بصفة العضوية في تلك المجالس لمدة سنتين أخريين.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 54 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 25.87 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1988) بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.87.650 الصادر في 7 صفر 1408 (2 اكتوبر 1987) بالسماح للاعضاء الذين كان يتألف منهم المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الاطباء الوطنية بتاريخ 8 محرم 1408 (3 سبتمبر 1987) أن يحتفظوا ، بصورة استثنائية ، بصفة العضوية في تلك المجالس لمدة سنتين أخريين.

وحرر بيفرن في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

**قانون رقم 25.87 يصـادق بموجبه علـى المرسوم بقانـون رقم 2.87.650 الصادر في 7 صفر 1408 (2 اكتوبر 1987) بالسماح للاعضاء الذين كان يتألف منهم المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الاطباء الوطنية بتاريخ 8 محرم 1408 (3 سبتمبر 1987) ان يحتفظوا ، بصورة استثنائية ، بصفة العضوية في تلك المجالس لمدة سنتين أخريين.**

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.87.650 الصادر في 7 صفر 1408 (2 اكتوبر 1987) بالسماح للاعضاء الذين كان يتألف منهم المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الاطباء الوطنية بتاريخ 8 محرم 1408 (3 سبتمبر 1987) ان يحتفظوا ، بصورة استثنائية ، بصفة العضوية في تلك المجالس لمدة سنتين أخريين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظـام موظفي الادارات العموميـة

## نـصـوص عـامـة

**مرسوم رقم 2.87.702 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1378 (27 نوفمبر 1958) المحددة بموجبه شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.**

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1378 (27 نوفمبر 1958) المحددة بموجبه شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 8 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.58.1381 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1378 (27 نوفمبر 1958) :

« الفصل 8. ـ لا يخول التعويض العائلي الا عن ستة اولاد دون اعتبار « ترتيبهم.

« ويحدد المبلغ الشهري للتعويض العائلي بـ :

« ـ 54 درهما عن كل ولد الى غاية ثلاثة أولاد ؛

« ـ 36 درهما عن كل ولد فيما يتعلق بالثلاثة الآخرين. »

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

**قرار للوزير الاول رقم 3.87.140 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتغيير قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد شروط صرف الاعانات العائلية للمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين في ادارات الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.**

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد شروط صرف الاعانات العائلية للمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين في ادارات الدولة والبلديات والمؤسسات العامة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 7 من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 30 مارس 1959 :

الفصل 7. ـ لا يستحق المستخدم الاعانة العائلية المضافة الى أجرته الا عن ستة أولاد دون اعتبار ترتيبهم.

ويحدد المبلغ للاعانة العائلية المضافة الى أجرة المستخدم بـ :

ـ 54 درهما عن كل ولد الى غاية ثلاثة أولاد.

ـ 36 درهما عن كل ولد فيما يتعلق بالثلاثة الآخرين.

وتدفع وفق نفس الاجراءات المتعلقة بالأجرة.

المادة 2

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.